الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب
حزاب عبد الرحمان

تحت إشراف الاستادة
خاطر خيرة

اللجنة المناقشة

- الدكتورفتحي طيطوس	جامعة سعيدة	رئيسا
- الاستادة خاطر خيرة	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
- الدكتور هني عبد اللطيف	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2017/2016

شكر و عرفان

تشكراتي الخالصة إلى الاستادة خاطر خيرة، لتفضلها الإشراف على هدا العمل، دون أن أنسى فضل كرمها على ما أمدتني به من علم طوال المصار الجامعي ،إضافة إلى التوجيهات و الإرشادات التي طالما إستفدت منها أثناء إنجاز هدا البحث كذلك لا أنسى الاستاد شباب برزوق، الذي طالما ساعدني و كان صبورا معي و داك من خلال ملاحظاته و توجيهاته طوال مدة البحث، و إلى كل طاقم التدريس .

المقدمة :

إن المتطلع لعالم الذي نعيش فيه حاليا يلاحظ أن هناك جرائم وحشية ترتكب بحق الإنسانية ، و المجتمع الدولي دائما في تطور من أجل الحد من هذه الانتهاكات عن طريق إيجاد سبل من أجل حماية حقوق الإنسان و لعل القانون الدولي سواء تقليدي أو الحديث يعتبران الحجر الأساس في رسم ملامح الجريمة الدولية و مكافحتها عن طريق وضع تشريعات منها ما شرع عن طريق معاهدات ، و منها ما تم إتخاذه عن طريق العرف الدولي بغية سد الفراغات التشريعية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

من أهم جهود المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان هو إنشاء جهات قضائية دولية مؤقتة للنظر في الجرائم الدولية بموجب مجلس الأمن و تمثلت في كل من يوغوسلافيا ، رواندا ، طوكيو، و نومبرغ تميزت بمحدودية الاختصاص من حيث المكان و الزمان لمحاكمة مجرمي الحرب.

بعد ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 دخلت حيز النفاد بتاريخ 2002/07/07 ، و هي محكمة تتسم بصفة الديمومة لها ولاية النظر في الجرائم الدولية في أي مكان في العالم دون التقليل من شأن اختصاص القضاء الوطني بشأن الجرائم ضد الإنسانية ، كان من أولوياته ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و منعهم من الإفلات من العقاب ، إلا أن مبدأ عدم الإفلات من العقبات تحول بينه و بين تحقيقه عوائق منها ما هو دولي و منها ما هو داخلي ، منها ما هو موضوعي و ما هو ذاتي ، كما أن المجتمع الدولي مازال نوعا ما يؤمن ببعض المبادئ منها السيادة ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، الحصانة ، التقادم العفو الشامل إلى آخره. هي نفسها تشكل نوع من العقبات في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى بعض المشكلات و العقبات الآخرى ، لعدم

اختصاصها بالنظر في القضايا التي تكون الدول الغير الأطراف ، أي الغير المصادقة على نظامها الأساسي طرفا فيها.

أسباب اختيار الموضوع :

دائما كانت تراودني شكوك وتساؤلات حول المجازر الشنيعة التي ترتكب في حق المواطنين و الشعوب ، و لا يوجد من يضع حد لها ، بل الأكثر من ذلك أن مرتكبي الجرائم لا يتم محاكمتهم ولامعا قبتهم ، و أهم مثال على ذلك مجازر التي ترتكب في حق المواطنين الأبرياء في بورما و فلسطين حاليا ، و إلى حد الآن لم يتم محاكمتهم .

الهدف من البحث : يهدف البحث إلى إبراز القواعد القانونية التي لها علاقة بمبدأ عدم الإفلات من العقاب ، وكيف أن المحكمة الجنائية الدولية كرست هذا المبدأ و جعلته من بين أولوياتها في ممارستها يظهر ذلك جليا في مختلف القضايا الدولية التي عرضت عليها.

المنهج المتبع لمعالجة الدراسة : أثناء دراستي لهذا البحث اعتمدت على المنهج **التحليلي الوصفي** باعتبار أن هناك العديد من المسائل التي تحتاج إلى تفسير بقصد معرفة صور الإفلات من العقاب و ضوابطه و أهم العوائق التي تواجهه مع إعطاء مفهوم لها ، و تسليط الضوء على الأحكام التي نظمتها ، إلى الجانب اللجوء في الدراسة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكيفية مكافحتها للإفلات من العقاب من خلال عرض مختلف القضايا التي عرضت عليها.

إشكالية الدراسة :

إشكالية الدراسة تتمحور في نقطتين، أولى ترتكز على تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب على مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية لأنه الخطوة الرئيسية التي لابد من تكريسها على المستوى الدولي ، و الثانية ترتكز

على وجوب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق ألية قضائية دولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية .

انطلاقا من النقطتين ، فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في طرح تساؤل مفاده **إلى أي مدى حاولت المحكمة الجنائية الدولية الحد من عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم على الصعيد الدولي من العقاب ؟ .**

صعوبات البحث :

عند دراستي للبحث وجهتني مجموعة من الصعوبات ، بإعتبار موضوع الإفلات من العقاب مرتبط جدا بموضوع العدالة الإنتقالية ، مما تطلب مني التركيز فقط بما يتعلق بالإفلات من العقاب ،اغلب القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بسياسة ، تغلبت على دلك من خلال الإتصاف بالموضوعية و التجرد من كل ما له علاقة بالسياسة ، كذلك إنقسام موضوع البحث إلى شقين في أن واحد ، الشق الأول يتعلق بالإفلات من العقاب ، أما الثاني يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية قضائية لمكافحته .

اغلب المراجع بالغة الإنجليزية مما يتطلب ترجمة فنية إلى اللغة العربية ، خشية من الترجمة الركيكة و ضيق الوقت تجنبت المراجع الأجنبية إلا عند الضرورة .

المبحث التمهيدي :المحكمة الجنائية الدولية ونظامها القانوني

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ، آلية قضائية الدائمة تم تأسيسها بغية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، فماهي المحكمة الجنائية الدولية ؟ و ماهو نظامها القانوني المعمول به ؟.

المطلب الأول :ماهية المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضرورة حتمية، وخاصة بعد ما شهده العالم في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم إرتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الإكتراث بها، ومنه تبرز الحاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وإنهاء الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبلاً.

ومنه فتعتبر المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين، الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم.

ثم إن المحكمة الجنائية الدولية ،التي تتخذ من هولاندا مقراً لها تملك إختصاصاً قضائياً يقتصر على الجرائم الدولية التي تم إرتكابها بعد 01جويلية 2002 ، في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلباً لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع إختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعاً وحالات تتعلق

بجرائم دولية وقعت ضمن الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو إرتكبت من قبل مواطنيها بعد تاريخ 01 جويلية 2002 [1].

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أول محكمة دائمة ومستقلة والهدف من إنشائها هو التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا أشد الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي ، وهذه الإنتهاكات هي جرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان[2] طبقا لنص المادة 5 من نظام روما الأساسي الذي ينص على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة .

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص هي :

1. المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة على عكس المحاكم المؤقتة ، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون " أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الإهتمام الدولي" ، و التي تدخل في الإختصاص الموضوعي لهده الأخيرة[3] .
2. المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها. فهي ليست كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة [4] .

---

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر - بسكرة- الجزائر،ص230 .

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008 . ص09 .

[3] محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004 ص19.

[4] محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع السابق ، ص19 .

3. تمتلك شخصية قانونية دولية و تتمتع بالاستقلالية عن إرادات الدول المنشئة لها .

4. تملك المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاً مكملاً للقضاء الوطنيوليس بديلاً عنه. بل ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل، لا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أو لا تبدي رغبة في القيام به، فقد تكون الحكومة مثلاً غير راغبة في محاكمة مواطنيها خاصة إذا كانوا من كبار المسؤولين، أو قد يكون النظام القضائي قد إنهار نتيجة لصراع داخلي، أو قد لا تكون هناك محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم .

5. تكريس مبدأ إستبعاد الحصانة في المحكمة الجنائية الدولية التي يتمتع بها المسئولون في الدولة التي إرتكبت فيها جرائم دولية[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية دائمة وأثره على مكافحة الإفلات من العقاب إن إختصاص المحكمة الدولية الجنائية يبنى على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها. ويكون هذا الاختصاص موضوعيا وشخصيا نتكلم عليه في الفرع الأول ، مكانيا وزمنيا نتكلم عليه في الفرع الثاني ، أما اختصاص تكميلي نتكلم عليه في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الإختصاص الموضوعي و الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على مكافحة الإفلات من العقاب ينحصر إختصاص المحكمة موضوعيا بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي جاءت بها المادة 5 من نضام روما الأساسي، ويكون شخصيا بالنسبة للأشخاص

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص231 .

على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين ، و هدا ما سوف نتطرق إليه في البنود اللاحقة .

أولا) الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على مكافحة الإفلات من العقاب: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية هو عبارة عن مجموعة من الجرائم تدخل في إختصاص هذه المحكمة وتستطيع النظر فيها. و هدا ما يراه جانب من الوفود بضرورة قصر الاختصاص على الجرام جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان [1] هذه الجرائم قد تم إدراجها مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة- كلها جرائم حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بإرتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم. حددت الفقرة الأولى من المادة (05) إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة حصرية في المتابعة على أخطر الجرائم الدولية الأربعة التي تم الإشارة إليها أنفا ، مستجيبة بذلك إلى حد ما إلى تطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزّت ضمير الإنسانية جرّاء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين من الأطفال والنساء والرجال، خاصة الشكل والحجم اللذان ظهرت بهما في العشرية الأخيرة، في كل من البوسنة والهرسك رواندا، والشيشان، وهو أمر ضروري لأي محكمة جنائية دولية دائمة يراد منها أن تكون ضمانا لتحقيق العدالة الدولية.

[1] بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام ، فرع قانون و القضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة – الجزائر ،2009-2010 ص34 .

و هـدا مـا حدّدتـه المـادة الخامسـة مـن النظـام هـدا الإختصـاص، حيـث جـاء فيهـا أن يقتصـر إختصـاص المحكمـة علـى أشـد الجـرائم خطـورة، والتـي تكـون موضـع إهتمـام المجتمـع الـدولي بأسـره، وللمحكمـة بموجـب هـذا النظـام إختصاص النظر في الجرائم التالية:

جريمـة الإبـادة الجماعيـة ، الجـرائم ضـد الإنسـانية، جـرائم الحـرب، جـرائم العدوان.

ثانيـا) الإختصـاص الشخصـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وأثـره علـى مكافحـة الإفـلات مـن العقـاب : الإختصـاص الشخصـي للمحكمـة جـاء فـي المـواد 25 ،26 ،27 ،28 يقصـد بـه إختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بمحاكمـة الأشـخاص الطبيعيـين فقـط ، أي دون الأشـخاص الإعتبـاريين، وهـذا تطبيقـا لمبـدأ المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة للأفـراد. غيـر أنّ المسـؤولية الجنائيـة المعفـى منهـا الشـخص المعنـوي لا تمـس المسـؤولية المدنيـة، حيـث يلتـزم منهـا بتعـويض الأضـرار النّاشـئة عـن أفعالهـا متـى ثبتـت مسـؤوليتها. لـم يكـن الإختصـاص القضـائي الـدولي، يشـمل الأفـراد إذ كـان إختصـاص محكمـة العـدل الدوليـة بحكـم المـاد 34 مـن نظامهـا الأساسـي، يمتـد ليشـمل الـدول فقـط، لـذلك عنـد إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة قيـل أنّهـا جـاءت لتقـوم بـدور تكميلـي لوظـائف محكمـة العـدل الدوليـة، وذلـك بتـوفير نظيـر جنـائي لإختصاصـها المـدني، وتوسـيع نطـاق الإختصـاص القضـائي الـدولي، بحيث يشمل الأفراد[1].

عارضـت الـنص علـى هـذه الجريمـة الـدول العظمـى، وبصـفة خاصـة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة حتـى لا يكـون اختصـاص المحكمـة بتلـك الجريمـة وسـيلة لمحاربـة حـالات التـدخل العسـكري وفقـا لميثـاق الأمـم المتحـدة. كمـا عـارض ذلـك أيضـا بعـض الـدول، ومنهـا دول العـالم الثالـث

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ، ص 262/261.

خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعا لذلك في الوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الشأن.

المسؤولية أمام هذه المحكمة مسؤولية فردية شخصية، فالشخص الطبيعي وحده من يسأل أمام هذه المحكمة بصفته فاعلا للجريمة أو مساهما أوشريكا بالتحريض أو المساعدة، كذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة. كما أنّ هذه المحكمة لا تحاكم سوى الأشخاص من هم فوق سن الثامنة عشرة عاما، وذلك إتساقا مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 [1] .

الفرع الثاني :الإختصاص المكاني و الزمني للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على مكافحة الإفلات من العقاب : سوف نتطرق في هدا الفرع للإختصاص المكاني في البند الأول ، و للإختصاص الزماني في البند الثاني .

اولا: الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة" أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة. وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الإلتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة[2]،وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعددة الأطراف، فإنّ كل دولة توقع وتصادق تصبح طرفا في النظام، تقبل مباشرة إختصاص المحكمة. وبالتالي في حال كون المحكمة فتحت تحقيقا بفعل يقع تحت

1 تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي على أنه" :لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام ، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" ، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية2002 .

2 بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، نفس المرجع السابق ص85 .

الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، لها الصلاحية لأن تمارس إختصاصها في تحقيق وملاحقة على أراضي الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، وذلك في حال وقوع الفعل على متن إحداهما، أو أن تمارس إختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[1] ودلك طبقا لنص المادة 12 من نظام روما الأساسي .

ثانيا الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

مفهوم الإختصاص الزماني : أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم ، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، و مقتضى دلك فان نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع و العلاقات التي تقع منذ تاريخ النفاد 01 جويلية 2002[2] .

أما الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فبينت انه إدا أصبحت دولة من الدول طرفا في هدا النظام بعد سريان نفاده ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هده الدولة أو على متن السفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها احد رعاياها ، إلا بعد سريان هدا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، وإن كان يجوز للمحكمة أن تنظر لتلك الدولة ، و إن كان يجوز للمحكمة أن تختص بالنظر هده الجرائم ، إدا كان هده الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي ، و دلك طبقا لنص المادة 12 الفقرة الثالثة من

1 فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ، ص 266/265 .

نظـــام المحكمـــة ، و التـــي تـــنص علـــى عـــدم مســـائلة الشـــخص جنائيـــا عـــن ســـلوك سابق إرتكبه [1] .

كمـــا أن النظـــام الأساســـي لهـــذه المحكمـــة حســـم الأمـــر، فقـــد جـــاء فـــي المـــادة الحاديـــة عشـــر منـــه أنّ المحكمـــة لـــن تتـــدخل إلاّ فيمـــا يتعلـــق بـــالجرائم التـــي إرتكبـــت بعـــد نفـــاذ هـــذا النظـــام، وبالتـــالي، فإنّـــه فـــي حالـــة مـــا إذا أصـــبحت دولـــة مـــا عضـــوا فـــي النظـــام الأساســـي للمحكمـــة، فإنـــه لا يجـــوز للمحكمـــة أن تمـــارس إختصاصـــاتها إزاء هـــذه الدولـــة إلا فيمـــا يتعلـــق بـــالجرائم التـــي إرتكبـــت بعـــد نفـــاذ هـــذا النظـــام بالنســـبة لتلـــك الدولـــة، أي بعـــد مضـــي ســـتين يومـــا مـــن تـــاريخ إيـــداعها صـــك تصـــديقها أو قبولهـــا أو موافقتهـــا أو إنضـــمامها طبقـــا لـــنص المـــادة 129 من النظام الأساسي للمحكمة [2] .

تعتبـــر المـــادة 24 مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة أحـــد النقـــاط المهمـــة فهـــي تتبنـــى فكـــرة " عـــدم رجعيـــة القـــوانين الجنائيـــة". وبنـــاءا علـــى ذلـــك لا تخـــتص المحكمـــة الدوليـــة الجنائيـــة بالفصـــل فـــي الجـــرائم التـــي تقـــع قبـــل بـــدء نفـــاذ نظـــام رومـــا مـــن حيـــث المبـــدأ. ولكـــن يمكـــن أن يســـند الإختصـــاص بنظـــر هـــذه الجـــرائم إلـــى تلـــك المحكمـــة بمقتضـــى قـــرار يصـــدر عـــن مجلـــس الأمـــن إســـتنادا إلـــى الفصـــل الســـابع مـــن ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة أو أن تنشـــأ محكمـــة خاصـــة مؤقتـــة بقـــرار أيضـــا مـــن مجلـــس الأمـــن، الواقـــع أنّ تحديـــد الإختصـــاص الزمنـــي علـــى هـــذا النحـــو هـــو خيـــار برغمـــاتي، قبلـــت بـــه الـــدول الأكثـــر حماســـة وإنحيـــازا للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة رغـــم الإنتقـــادات الموجهـــة إليهـــا لعـــدم قـــدرتها علـــى إحقـــاق العدالـــة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي.

أما الفقرة الثانية من المادة 24 فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل

[1] بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، نفس المرجع السابق ، ص85/84 .
[2] صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دون دار طبع،2008 ، ص505 .

التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة" ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي إرتكبت في ظله الجريمة ، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا.

المطلب الخامس الإختصاص التكميلي ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب : خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا و رواندا ، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية ، كون هده المحكمة لا تعد هيئة فوق الدول ، فهي هيئة دولية لم تأتي لتحل محل الأنظمة القضائية الوطنية ، بل هي مكملة لهم ، و هدا ما يعرف بمبدأ التكامل بموجب هدا المبدأ ، فإن الإختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على الإختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الدولية الداخلة ضمن إختصاصها وتمارس المحكمة إختصاصها فقط في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة على الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة[1] .

المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، إنّما هي مكملة له، كما ورد في المادة الأولى والمادة السابعة عشر فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبّر عن عمل مجمّع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة مجمع جرائم دولية محددة. وبناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدّى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا راغبا في مباشرة إلتزاماته القانونية الدولية. فتكريس مبدأ التكامل من جهة، ومبدأ الإختصاص الوطني من جهة أخرى، ليس إلّا محاولة موفقة، الهدف

[1] بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، نفس المرجع السابق ص76 .

منها ديمومة السيادة، وتكريس مفهوم الجماعة الدولية ، أمّا عن الحالات أو الظروف التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها بدلا من تركها للقضاء الوطني، تراوحت بين موقفين أثناء المفاوضات؛ أولهما يرى بإعطاء كامل الصلاحيات في تحديد مدى ملائمة ذلك، بينما رأت الدول المؤيدة للموقف الثاني حصر دور المحكمة فقط في الحالات التي يتضح منها انهيار تام للقضاء الوطني أو سوء نية إجراءات التحقيق أو المقاضاة إلى أن تم إعتماد نص المادة 17 الذي أخذ بالاتجاه الثاني وبالتالي، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية التي سبق لدولة لها ولاية عليها أن اتخذت بها إجراءات التحقيق والمقاضاة، أو قررت عدم المقاضاة أو يكون الشخص، قد سبق الحكم عليه. بخصوص السلوك موضوع الشكوى، إلاّ في حالة اضطلاع المحكمة أو تأكدها بعدم مصداقية الإجراءات المتخذة من قبل الدولة أو عجز جهازها القضائي عن أداء وظائفه. وعليه يمكن طرح تساؤل مفاده متى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؟ .

قد تبلورت فكرة الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 17 من النظام الأساسي، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن إختصاص المحكمة ينعقد بالنظر في الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1- حالة إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الدولية –بحق أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الإطلاع بالتحقيق أو المحاكمة .

2- حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة [1] .

[1] ارام عبد الجليل ، دراسات حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ، مقال منشور بتاريخ 2006/07/12، تاريخ المعاينة 2017/03/28 ، الساعة23:17 .

في الحقيقة يمكننا تقسيم مبدأ التكامل إلى صور و أنواع مختلفة و كذا الإعتماد على تقسيمات متنوعة ، غير أننا إرتأينا أن نعتمد على التقسيم الآتي ذكره والمتماشي مع فكرة مذكرتنا، حيث تتلخص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين و هما التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، ولفهم أسهل وأوضح سنتناول كل صورة على حدا.

-أ- التكامل الموضوعي : يقصد بالتكامل الموضوعي التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص .

و قد عبر عن هذا المعنى العديد من نصوص النظام الأساسي، حيث حددت المادة 5 من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة على سبيل الحصر، حيث إستهلت صياغتها بعبارة "يقتصر إختصاص المحكمة..." أي أن هذا الإختصاص محدود بالجرائم الواردة في هذه المادة و ما يليها المواد 6 ،7 ،8 كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل إختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 1.

و تأسيسا على ذلك إذا شرعت دولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي و كانت قد إنضمت و صادقت على الإتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي هذه الإتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الإختصاص القضائي الجنائي الوطني و لم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية إختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.

ب- التكامل الإجرائي إلى جانب التكامل الموضوعي الذي تطرقنا إليه هناك نوع آخر هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها .

والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الإختصاص الأصيل والأولي باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه إستثناء من هذا الأصل ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي و هذا في حالات محددة سنتطرق لها لاحقا .

وتأسيسا على كل هذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي إختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، و ذلك وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى ، و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين المادة 17 الفقر 1 -ج و المادة 20 ،و هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي و عدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد.

ج-التكامل التنفيذي يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف و ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليه.

ويتضح لنا أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات و النظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة بذلك نكون قد عرضنا أهم صور مبدأ التكامل المتواجدة في نظام روما الأساسي[1] .

[1]محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة– الجزائر ، 2007/2006، ص16،17 .

صـــور تـــدخل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة محـــلّ القضـــاء الـــوطني: كرّســـت المـــادة 17 مـــن النظـــام الأساســـي صـــور تـــدخل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة لتحـــل محلّ القضاء الوطني، ويتعلّق الأمر بصورة عدم القدرة وعدم الرغبة[1].

إن عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتالي بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي لها إختصاص الحالة وهذه الفكرة تبلورت في طي المادة 17 حيث ينعقد للمحكمة الإختصاص بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1 - حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، و لكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

2 - حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، و وجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة .

وبذلك يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة في إختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي إختصاص تكميلي ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر القضية المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة، أو غير قادرة فعلا على الإضطلاع بمهمة التحقيق و المحاكمة .

و يدخل في سلطة المحكمة مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام

[1]. يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 85.

بالتحقيق و المحاكمة، و تخلص المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور الآتية:

أ. أنه قد جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها، أو أنه قد تم إتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.

ب. إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج . إذا لم يتم مباشرة التدابير ولا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كان قد تم مباشرتها أو ما زال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

يستفاد من ذلك أن النظام الأساسي قد حدد أمور معينة يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة و الحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها تسعى من خلال إتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية [1] .

[1] محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق ص19 ،20 .

الفصل الاول

الفصل الأول : مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي

يهدف القانون الدولي الجنائي إلى محاربة الجريمة الدولية، ودلك من خلال تسليط العقاب على الجنات ويتجلى دلك من خلال منعهم من الإفلات من العقاب ، فما هو المقصود بمبدأ عدم الإفلات من العقاب ؟ ماهي صوره ؟ وهل هناك بعض العقبات تواجه هدا المبدأ ؟.

للإجابة على دلك، سوف نتكلم عن ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني نتكلم فيه صور الإفلات من العقاب ، و نختم بالمبحث الثالث عن أهم العقبات التي تواجه.

المبحث الأول : ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب

إنطلاقا من تحديد ماهية الإفلات من العقاب يتوجب علينا معرفة مفهومه في المطلب أول ، ثم التطرق إلى مختلف تعريفاته ،ثم الفرق بينه و بين المساءلة الجنائية .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب

عند فقدان السلطة لي الشرعية، يعمد النّظام السياسي إلى تحصيل هذه الشرعية بالقوة بدل الرّضا الجماعي، وما ينتهي إليه ذلك من إقفال الحقل السياسي أما المجتمع، وما يترتّب على الحياة السياسية من غرامات فادحة، بأعمال القمع وتقييد الحريات وهضمها، ومنع الحياة الدستورية أو إبطال العمل بها، وتنظيم حملات الاعتقال ضد المعارضين وسيادة المحاكمات غير العادلة أمام قضاء لا يتمتّع باستقلالية حقيقية في سلطته...، ويطال هذا العنف حتى المجال الاجتماعي_ الاقتصادي[1] .

مما يدفع النظام إلى ارتكاب مجازر بحق الأبرياء ، سواء خلال النزاعات المسلّحة أو الحروب الأهلية ، أمام دلك كان لابد من مساءلة الجنات ، حتى لا يفلتوا من العقاب .

فما هو تعريف الإفلات من العقاب...؟ وما هو الفرق بينه وبين المساءلة الجنائية ؟ .

الفرع الاول : أهم تعريفات مبدأ عدم الإفلات من العقاب

ورد تعريف الإفلات من العقاب في بحوت و دراسات متعددة نختار منها :

التعريف الاول "الإفلات من العقاب هو عدم التمكن قانونا أو فعلا من مسالة مرتكبي الانتهاكات – برفع دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية- نظرا لعدم خضوعهم لاي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و توقيفهم و ماحكتهم ، و الحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم ، بعقوبات مناسبة و بجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم [2] " .

---

[1] آرام عبد الجليل ، دراسات حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب .
www.ahewar.org/débat/show, date de consultation le 11/04/2017.

[2] اورنتليتشر ديان ،"تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها –الإفلات من العقاب "، لجنة حقوق الإنسان ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي وثيقة الامم المتحدة E/CN4/2005/102 Add.1بتاريخ8 فيفري 2005 ص6 .

التعريف الثاني يعرف الدكتور أرام عبد الجليل الإفلات من العقاب في تعريفين

ا) المفهوم الضيق: "المفهوم القانوني" هو "غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي"[1] ، وإن كان هذا التعريف واضحا موجزا، إلا أنّه يغيّب أقسامه بفعل القانون أو بحكم الواقع.

ب) المفهوم الواسع : " غياب حق أو فعل يرتّب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الإنسان، وكذا المسؤولية المدنية والإدارية والأخلاقية، وهذا يجعلهم يفرّون من كلّ تحقيق يمكن أن يضعهم محطّ إتّهام، إيقاف إصدار حكم قضائي، رغم حصول الفاعل المتّهم، وحصول ضرر للضحايا

كما يأخذ الإفلات من العقاب صورا أخرى ، إنفرد التعريف الأول بصورتين هما الإفلات القانوني و الإفلات المادي ، وتوضيح كل صورة من الصور يحدد على نحو أفضل مفهوم الإفلات من العقاب [2].

التعريف الثالث " يشمل الإفلات من العقاب الأفعال التي يرتكبها الأشخاص و تسبب أضرارا للغير لا يمكن إصلاحها ، و دون أن يشعر هؤلاء الأشخاص بالإثم ، و دون معاقبتهم على تلك الأفعال[3] .

وتشترك كل هذه التعريفات في الدراسات المختلفة في ربط الإفلات من العقاب بغياب الجزاء أو عدم كفايته ، آو عياب المسالة ، أو عدم إتخاد إجراءات تضمن المتابعة الجزائية .

ويقدّم عمر سعد الله تعريفا للإفلات من العقاب على الشكل التّالي: " يعني تعبير الإفلات من العقاب l'impunité عدم تسليم الحكومة المعنية أو تنقل مواطنيها أو رعاياها المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد لإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدّولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك"

هذا التّعريف لا يوف بالغرض لكونه قصر متابعة الجناة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخير تبقى وسيلة خارجية، في حين أنّ أجهزة القضاء الداخلي هي الأخرى كفيلة بالمتابعة واتّخاذ كافة الإجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، هذا دون نسيان الإشارة ي والاختصاص العالمي.:إلى العلاقة التّكاملية القائمة بين الاختصاص الوطن

ينتج الإفلات المادي ، أو الإفتراضي من تعمد عدم إتحاد أي موقف نتيجة خلل في مؤسسات معينة ، تشجعه السلطات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بل و تنظمه ، أو نتيجة إفشال التحقيقات عمدا ، أو عندما يكون النظام القضائي غير قادر على الوفاء بالتزاماته

---

1. آرام عبد الجليل، " دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، www.ahewar.org/debat/ تاريخ الإطلاع 2017/04/05 ، الساعة 32 : 12 .

2 ارام عبد الجليل ، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من لعقاب، نفس المرجع السابق .

3 Ficher AXELLE [la lutte contre l'impunité au pérou : une nécessaire complémentarité entre justice pénale et transitionelle] , p2 , www.fucide le 22/04/2017 a 21 : 20 .

الخاصة بالتحقيق و الإدعاء ، أو قد تكون الدولة راغبة ولكنها غير قادرة على مباشرة التحقيقات ، خاصة عندما تواجه الدول بأولويات مختلفة بعد إنتهاء النزاع [1].
فبعد أجهزة الشرطة ، تأتي السلطة القضائية فتتجاهل أو تخفي وقائع الانتهاك وتحديد هوية مرتكبيه ، سواء في المستهل الإجراءات القضائية ، أو التحقيق ، أو إصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة . ويتفاقم الأمر بإنتقال من نظام القضاء العادي إلى نظام القضاء الإستثنائي الذي غالبا ما تضطلع به المحاكم العسكرية .
ويجد الإفلات من العقاب القانوني مبرره من القانون تستمد أصولها من الشرعية القانونية ، و يكون دلك عندما يتم مثلا منح العفو لمجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته ، و قد تلجا الدول إلى انتقاء وسيلة للمسؤولية غير ملائمة مع الانتهاك الذي تم ، أو عرقلة الإجراءات القانونية بإختيار فترات غير ملائمة للتحقيق[2] .

الفرع الثاني : الفرق بين المساءلة وعدم الإفلات من العقاب

إدا كان يجتمع مبدأ الإفلات من العقاب مع المساءلة في مسألة أساسية وأوّلية هي ضرورة الوقوف على الحقيقة، واعتراف المنتهكين بما اقترفوه، فإنهما يختلفان من حيث النتائج؛ إذ مبدأ الإفلات من العقاب ينصبّ على العقوبة الجنائية أكثر من غيرها، في حين أنّ المساءلة، قد لا تنتهي بالضرورة بالعقاب الجنائي، وإنّما نتائج إدارية أو مالية أو حتّى سياسية. وهذه النتائج قد تكون بحكم أو بمجرد اتّفاق في إطار المصالحة[3].
يتّضح أن الفرق جلي، وإن كان هناك بعض الغموض الذي يرافق المصطلحين، حيث إن المساءلة، قد تصل إلى القضاء، لكنها قد تخضع للظروف السياسية والسياقات التي تعيشها الدولة في الظرف الانتقالي وما تقصده من أهداف تعلو على الاعتبارات الشخصية ، وتؤسس موازنة بين استمرارية الدولة ومعرفة الحقيقة، وقد تكون المساءلة أمام القضاء لكنها لا تصدر أحكاما بالإدانة وإيقاع العقوبات الردعية، قد لا تعدو أن تتجاوز التعويض وتطهير المؤسسات وإعادة الإدماج...، وقد تكون لجان الحقيقة إحدى وسائل المساءلة. فالمساءلة هي تسييس للعدالة.
صورة المحاسبة تبقى قائمة، فهي لا تحركها الرغبة في الإنتقام، بل تقتضيها الإعتبارات التالية:

أ. المحاسبة تفرضها الحقيقة والإنصاف للضحايا والمجتمع، ومن واجب الدولة أن تعاقب وتدين كل المسؤولين، ومن ثبت تورّطهم في الجرائم المرتكبة، وتمثّل واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا وأسرهم.

---

[1] محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأسا سي نفس المرجع السابق ، ص9 .

[2] محمود شريف بسيونى ، نفس المرجع السابق ، ص9

[3]. عبد الكريم عبد اللّاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، دون طبعة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003، ص219.

ب. إنّ المحاسبة لا تعني الانتقام البتّة، بل تعني وتؤكّد احترام سلطة القانون وسريانه على الجميع بما لا سلطة فوقه، ولا أحد يعلو عليه، بما في ذلك الشّخصيات المدنية والعسكرية والأمنية.

ج. إنّ المحاسبة تمنح ضمانة ضرورية للأجيال القادمة، وتمنع رجال السّلطة من تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

د. إنّ المحاسبة مؤشّر دالّ لقياس الرّغبة السياسية في إرساء نظام ديمقراطي، قادر على البقاء والإستمرار[1] .

المطلب الثاني : أهداف و أبعاد مبدأ عدم الإفلات من العقاب

أهداف و أبعاد الإفلات من العقاب متعددة و لها عدة اثأر و أبعاد على المجتمعات و الأشخاص و يمكن تلخيصها في فرعين الأول نتكلم فيه عن أهم الأهداف ، أما الثاني نتكلم فيه عن مختلف أبعاده .

الفرع الأول : أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب للإفلات من العقاب عدة أبعاد ، لها بعد زمني: بحيث يمكن حدوثها في أي زمان، و لها بعد مكاني: بحيث يمكن أن تحدث في أي مكان من العالم، و لها بعد يتعلق بالأشخاص: بحيث يمكن أن يفلت من العقاب أي شخص طبيعي أو معنوي، له صفة رسمية وطنية ودولية أو شخص عادي، و قد يكون شخصا معنويا.

و تقوم سياسة الدول تجاه الإفلات من العقاب على المراوغة بوضع مختلف القيود الزمنية و المكانية و تلك المتعلقة بالأشخاص لتمكين مرتكبي الجرائم الدولية و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الإفلات المادي أو الإفلات القانوني من العقاب.

و تقتضي مواجهة الظاهرة، مواجهة القيد الزمني المتمثل أساسا في التقادم، و مواجهة القيد الشخصي المتمثل أساسا في الحصانة، و العفو الشامل عن الجرائم، و مواجهة القيد المكاني المتمثل أساسا في استئثار الدولة بالحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية لمواطنيها بمطلق السيادة.

و تستهدف الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، توقيع الجزاء على المسئولين، و في نفس الوقت إعمال حق الضحايا في المعرفة و في الحصول على تعويض، و تمكين السلطات من جهة أخرى من الاضطلاع بولايتها بوصفها السلطة العامة الضامنة للنظام العام[2] .

إن الأهداف العليا للمجتمع الدولي يجب أن تتمثل في وقف الجرائم التي ارتكبت و منع وقوعها في المستقبل؛ و ضمان الكشف عن الحقيقة و الوصول على العدالة و حصول الضحايا على جبر الضرر.

---

1. عبد الكريم عبد اللّاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، نفس المرجع السابق، ص 185/184.

2- جوانيه لويس و الحاجي غيسيه، "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" (التقرير الأولي)، وثائق الامم المتحدة ، رمز الوثيقة E/CN.4/SUB.2/1993/6، بتاريخ 19 جويلية 1993،ص5 .

و يحدد المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب المشار إليه سابقا مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدول لتفادي الإفلات من العقاب[1] و هي:

ضمان ملاحقة و محتكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية و فرض عقوبات مناسبة عليهم، و توفير سبل تظلم فعالة للضحايا و ضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر، و ضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات، و اتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوع تلك الانتهاكات.

و إعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإجراءات الواجب إتخاذ ها لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب هي تحقيق فوري و معمق في ادعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان، مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال و أن يتم فرض عقوبات مناسبة على المدانين، و تعويض الضحايا تعويضا مناسبا و السهر على العزل النهائي لأعضاء قوى الأمن الذين تثبت إدانتهم من وظائفهم نهائيا، و توقيف المشتبه بتورطهم طيلة فترة التحقيق .

و إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حددت فيه نطاق التزام الدول في:

- أن تتخذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة و غيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الإنتهاكات.
- أن تحقق في الإنتهاكات بفعالية و سرعة و دقة و نزاهة و أن تتخذ إجراءات، عند الإقتضاء، وفقا للقانون المحلي و الدولي ضد مرتكبي الإنتهاكات المزعومة[2] .
- أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لإنتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة و على نحو فعال، بغض النظر عمن يكون المسئول النهائي عن الإنتهاك.
- أن توفر الضحايا سبل إنتصاف فعالة، تشمل الجبر.

و بصفة عامة تقع تدابير المساءلة التي هي نقيض الإفلات من العقاب في ثلاث فئات هي: الحقيقة و العدالة و الإنصاف. و تعتمد على المبادئ التالية:

- وقف النزاع، و إنهاء الإعتداءات
- الوقاية و الردع من الصراع في المستقبل.
- إعادة تأهيل المجتمع، و كذلك الضحايا.
- المصالحة الشاملة.

---

[1] عبد الله عزوزي ، مبدا عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة مستكملة لنيل شهادة الماجستار، قانون دولي عام ، جامعة محمد خيصر بسكرة –الجزائر - ، ص32

[2] عبد الله عزوزي ، مبدا عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، نفس المرجع السابق ، ص 34 .

و في إطار القانون الدولي الجنائي تتلخص أهداف مبدأ منع الإفلات من العقاب في:

1- **المتابعة الجزئية لمرتكبي الجرائم الدولية:** يعتبر حق المحاكمة ، أو حق التقاضي الهدف الاسمي ، لان المساءلة هي جوهر الإفلات ، الذي يعطي إحساسا بالأمان للضحايا وكأنهم (أن يقتصّ النّاس لأنفسهم بأنفسهم) [1] ، ويوجه تحذيرا لمن يفكرون في إرتكاب إنتهاكات في المستقبل، كما أنّها تعطي قدرا من الإنصاف لمعاناة الضحايا ، ولأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشبه بسلسلة متصلة الحلقات، يعتبر تجريم نشاط ما الحلقة الأخيرة فيها. و يصبح التجريم حتميا حينما يصطدم حق من الحقوق بأزمة تنفيذ تكون فيها سائر وسائل الحماية غير كافية لصونه. كما أن المحاكمة و لو كانت رمزية، إلا أنها الفرصة المناسبة لإظهار الحقيقة كاملة و علنية.

إن المحاكمة هي الآلية القانونية التي لا تعتبر بديلا عن الثأر أو القصاص الخاص، سواء أكانت محاكمة وطنية أم محاكمة دولية، و هي وسيلة تنفيذ مثلى لتحقيق الهدف من المتابعة.

2- **جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا**[2] **:** ذلك أن الضحايا هم من وقع عليهم الجرم، سواء أكانوا أفرادا أم مجموعات أم شعوبا أم دولا، و قد أصبحوا في الوقت الحاضر مركز الدعوى الجزئية الدولية التي لم تعد تضع في حسبانها مرتكبي الجرائم الدولية.

3- **الكشف عن الحقيقة:** و تكمن أهميتها في أن الحق في الحقيقة و الحق في المعرفة ليس من الحقوق المحصورة الأفراد، بل يشكل حقا جماعيا يندرج في واجب الذاكرة.

و كلا الهدفين قد تسهم في تحقيقهما آلية جزائية، كمحكمة وطنية أو أجنبية أو دولية، بالإضافة إلى آليات أخرى تنشأ لهذا الغرض كلجنة تحقيق مستقلة، أو هيئة لتعويض الضحايا.

4- **بناء الدول الخارجة من الصراع أو النزاع المسلح أو بعد حكم ديكتاتوري على أسس ديمقراطية:** و يكون هذا الهدف حتميا متى كان مرتكبو الجرائم الدولية لهم يد في السلطة، و يتعين إجراء إنتقال لهذه السلطة، بما يتماشى مع متطلبات العدالة و السلم، و تسهم في ذلك الآليات المعبر عنها بآليات العدالة الإنتقالية.

الفرع الثاني: أبعاد مبدأ عدم الإفلات من العقاب للإفلات من العقاب آثار و أبعاد على الأشخاص و الأسر و المجتمعات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- خلصنا من تعريف الإفلات من العقاب إلى أنه حالة لها وجهان يخص أحدهما مرتكبي الجرائم الدولية ، و يخص الآخر ضحاياهم ، و هو أهم

---

[1]. عبد الكريم عبد اللّاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، المرجع السابق، ص 174.

[2] عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، نفس المرجع السابق ، ص 35 .

بعد من أبعاد ظاهرة الإفلات من العقاب ، إذ يترك أثره أولا على الأشخاص ، جناة أم ضحايا.
لقد تم التأكيد على أن مرتكب الجريمة الدولية الذي يفلت من العقاب ، لا يشعر بالإثم لما إرتكبه مستندا إلى الحالة التي هو عليها ، و هو بعد معنوي يتجاوز إنعدام الجزاء أو عدم كفايته.
إن أهم عنصر منفرد يسهم في الإنتهاكات هو الإفلات من العقوبة إذ يصبح مرتكبو إنتهاكات حقوق الإنسان أكثر إستهانة بالمسؤولية ما لم يساءلوا عن أفعالهم أمام محكمة قانونية . و يمكن أن يدفع الإفلات من العقاب ضحايا هذه الإنتهاكات إلى اللجوء إلى نوع من الإعتماد على الذات و تطبيق القانون بأنفسهم . و قد اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب يشجع التكرار المتوالي لإنتهاكات حقوق الإنسان ، و الإنعدام التام للدفاع عن الضحايا و ذويهم.
و هذا البعد يتوسع بتوسع دائرة الأشخاص ، فقد يكون مرتكبو الإنتهاكات من الأفراد المسؤولين حكوميون أو أفراد عاديون أو من الأشخاص المعنوية : الدول و الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ، و الوطنية أو الدولية بمن فيهم منظمة الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة و كذلك فإن ضحايا الإنتهاكات قد يكونون من الأفراد أو المجموعات أو الشعوب.
2- كذلك فإن الإفلات من العقاب كظاهرة إجتماعية ، ليس له حدود زمنية و لا حدود مكانية. و يتبع الإفلات من العقاب وجود الجريمة ، و ينتفي بإنتفائها ، و هو بذلك يمكن أن يكون في أي مكان و في أي زمان.
إن الممارسات التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب ليست حكرا على بلد واحد أو قارة واحدة ، و لكن يمكن أن تنبت في أي ثقافة من الثقافات ، و كل بلد ، في حقبة أو أخرى من تاريخه ، يمكن أن يواجه بهذه الآفة . إن مقولة تناسب الإفلات من العقاب تناسبا عكسيا مع مستوى الديمقراطية الحقيقية بحيث إن فرصة مرتكبي الإنتهاكات الضخمة و الجسيمة في إستمرار الإفلات من العقاب تقل في بلد عريق في الديمقراطية، مقولة لا يجوز تعميمها ، فهي تغفل في الواقع مراعاة البعد التاريخي للظاهرة ، بتجاهلها على سبيل المثال الفظائع التي إرتكبتها بلدان أوروبا الغربية أثناء الحروب الإستعمارية ، القديمة أو الحديثة ، تلك الفظائع التي بقيت دون عقاب في معظم الأحوال[1] .
تشير الدراسات إلى أن الحالة السائدة هي الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم . فعدد كبير جدا من الجرائم الجسمية المرتكبة مرت دون عقاب ، و أن القليل منها فقط كان محل مساءلة الإعفاء من العقاب سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية البحتة كانت دائما الثمن السياسي لوضع حد لإستمرار العنف أو القمع.

[1] جوانيه لويس و الحاجي غيسيه ، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، نفس المرجع السابق ص 14 .

و في الحالات القليلة التي تمت فيها المساءلة ، و على سبيل المثال في محكمة نورمبرغ ، و رغم أن معظم مجرمي الحرب العالمية الثانية لم يحاكموا ، إلا أن المساءلة أدانت النازية ، و تم وضع الأسس القانونية و السياسية لمنع تكرار ما حدث ، و يفترض أنه تم تفكيك آليات الإفلات من العقاب.

3- يترك الإفلات من العقاب آثاره على أشخاص الضحايا ، و على أسرهم ، و على الشعوب و المجتمعات ، فبالإضافة إلى أن حالة الإفلات من العقاب من شأنها أن تدفع إلى إقتضاء الضحايا حقوقهم بأنفسهم ، و لجوئهم إلى القصاص الشخصي و الثأر فإن آثاره النفسية و الإجتماعية على الفرد و أسرته كبيرة جدا ، و تعتبر الدراسات النفسية مفيدة في تقييم إحتياجات الضحايا في أعقاب الجرائم الخطيرة ، و قد لاحظ علماء النفس أن الضحايا بعد الجريمة يمكن أن يغرقوا في اليأس والمعاناة و فقدان السيطرة على مصيرهم وزيادة العزلة إلى أسرهم ة إلى المجتمع ، وقد أعد الطبيب النفساني الشيلي باز روجاس باييزا Paz Rojas Baeza دراسة عن أثر الإفلات من العقاب بناءا على تجربته المرضى التي امتدت لمدة ثلاثة عقود أهم ما خلص إليه :

- << إن المرضى الذين خضعوا للعلاج قد تعرضوا إلى نوعين من الإعتداء : الجرائم ضد الإنسانية ، و الإفلات من العقاب.
- إن استمرار الإفلات من العقاب يتحول إلى آلية لاضطرابات نفسية حادة تنتج آثارا تفوق تلك الناتجة عن التعذيب.
- يؤثر الإفلات من العقاب على العلاقات الأسرية و يسبب : عدم اليقين في مواجهة الحياة اليومية و المستقبل ، و صعوبة التواصل داخل الأسرة و إنهيار العلاقات الأسرية ، و صعوبة الآخر من أصدقاء و أقارب ...الخ و الخوف الدائم من إحتمال تعرض أي فرد في الأسرة للخطر.
- يؤثر الإفلات من العقاب على علاقات الأسرة الخارجية و يسبب : العزلة الإجتماعية ، التهميش ، عدم الثقة في المحيط و صعوبة إقامة علاقات إجتماعية جديدة ، و الإنسحاب من الحياة السياسية >>.

4- بالإضافة إلى ذلك فإن للإفلات من العقاب بعد سياسي ، فالجرائم ضد الإنسانية و الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، تجعل التعايش بين البشر مستحيلا ، و يصبح الإفلات من العقاب عقبة حقيقية أمام التطور نحو الديمقراطية ، و لا يمكن إقامة الديمقراطية مع وجود الإفلات من العقاب .

إن الحالة التي يسود فيها الإفلات من العقاب ، يتم فيها إخضاع المجتمع بأكمله للتضليل و العزلة وعدم التواصل و الخوف . إن الآثار النفسية و الإجتماعية لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة لمستقبل المجتمع مع إستمرار الإفلات من العقاب ، كما يمنع مصالحة وطنية حقيقية ، لأنه يحرم المجتمع من كل وسيلة لتعزيز القانون و بناء المؤسسات.

5- و هناك بعد تاريخي وثقافي يتعلق بحق كل مجتمع الثابت في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية و الدوافع و الظروف التي إرتكبت في ظلها جرائم شاذة ، و واجب الحقيقة واجب متعين في كل الأحوال ، و أن مستقبل شعب ما لا يمكن أن يبني على الجهل بتاريخه أو إنكاره[1] .

6- للإفلات من العقاب بعد فلسفي باعتباره حافزا على إظهار الجوانب المظلمة للطبيعة البشرية، و يكشف التاريخ أن الجرائم التي ارتكبت في سياق الصراع تحدث عادة بعد انهيار الضوابط الاجتماعيةو أهمية آليات المساءلة تكمن في دعم الضوابط القانونية و الاجتماعية التي هي وقائية، و تميل إلى دعم فرضية الردع. كما أن الإفلات من العقاب يدفع إلى تبرير الجرائم و إهدار كرامة الضحايا، بل يجعل الضحايا أنفسهم مصدرا يهدد المجرمين و يبرر الإعتداء عليهم[2] .

7- و دلت الدراسات على وجود علاقة واضحة بين الإستبداد و الفساد، و بين إنتهاكات حقوق الإنسان و نهب الإقتصاد و الأموال لأغراض شخصية، و يوصف الإفلات من العقاب بأنه بنية تحتية للفساد[3] .

8- و أخيرا فإن الإفلات من العقاب يهدد المنظومة العالمية لحقوق الإنسان بسبب عدم امتثال الدول للقواعد التي تلتزمها بالتحقيق في الإنتهاكات و سن القوانين و وضع آليات لضمان عدم الإفلات من العقاب.

إن الآثار المادية و المعنوية الخطيرة للإفلات من العقاب على مستوى الأفراد و الأسر و المجتمعات، تبرر في أكثر الأحوال، المواجهة العالمية لهذه الظاهرة، و إستخدام آليات متنوعة للحد منها.

المبحث الثاني: صور الإفلات من العقاب يحصل الإفلات من العقاب " إمّا بحكم الواقع أو بحكم القانون " ، ويمكن " أن تتمّ أي مرحلة، قبل العملية القضائية أو خلالها أو بعدها.

الفرع الأول : تعريف الإفلات من العقاب بحكم الواقع فيكون بحكم الواقع عندما يتمّ إفشال التّحقيقات والإدعاء عمدا من قبل الدولة بعد إنهاء النّزاع، وهذا يتعارض مع مسؤولية الدولة ومع أهداف المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة[4].

وبخصوص إمكانية حدوث الإفلات من العقاب بحكم الواقع خلال كل مراحل سير الخصومة القضائية، نستنير بما قدّمه عبد اللاوي عبد الكريم في هذا السياق، مبينا ذلك فيما يلي: "يمكن للإفلات من العقاب أن يتجلّى في مرحلة من المراحل، أي عندما لا يفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير واف، أو عندما لا يقدّم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة

---

[1] جوانيه لويس و الحاجي غيسيه ، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، نفس المرجع السابق ، ص 31 .

[2] جوانيه لويس و الحاجي غيسيه ، نفس المرجع السابق ، الصفحة ص4 .

1 جوانيه لويس و الحاجي غيسيه ، نفس المرجع السابق ، ص4 .

[4]. ارام عبد الجليل ، دراسات حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ، نفس المرجع السابق.

عادلة، أو عندما لا تتمّ مقاضاتهم على نحو فعّال، أو عندما لا يتمّ التّوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلّة قاطعة أو إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلّة مقنعة، ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محلّ فيها لشكّ معقول"[1].

الفرع الثاني :أشكال الإفلات من العقاب بحكم الواقع: تستوجب مواثيق حقوق الإنسان الدولية لتحقيق في كل الإدعاءات الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان، ويشترط ميثاق الأم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمذلّة (المهينة)، أو العقاب تحقيقا سريعا وحياديا أينما كان هناك أساس معقول للإعتقاد بوجود فعل أو تعذيب، كما أنّ الميثاق يوضّح أنّ هذا الواجب لا يعتمد على شكوى مقدّمة رسميا من قبل الضحية، وانّه يشترط أنّ للضحايا الحق بالشّكوى وأن تفحص قضاياهم بسرية وحيادية، ولا تجري تحقيقات غالبا في العديد من البلدان حول الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، على الأخصّ تلك المتّصلة بالتعذيب، والقتل غير المشروع والإعدامات غير القانونية.

وحتّى في الحالات القصوى عندما تؤدّي الإنتهاكات إلى موت الضحايا، ومن النّادر فتح أية تحقيقات بشأنها، وعندما يؤمر بالتحقيق، فإنّ التحقيقات لا تنفّذ أو لا تتابع إلى النّهاية. وبالتالي، فإنّ لا الطريقة، ولا النتيجة كانتا متاحتين، وفي أغلب الأحيان تقوم أجهزة الأمن والسلطات الحكومية بعرقلة الوصول إلى الحقيقة[2].

عرضه فيما يلي: " تتنوع صور اللّاعقاب تبعا لمختلف مراحل الإجراءات:

1. **مرحلة المتابعة:** الدول تحتفظ بإحتكار ربط المتابعات عن طريق دعوى النيابة، الضحايا والأقارب لا يستطيعون فعل أيّ شيء في حالة ربط المتابعات بهذا الأخير عندما يكون هناك تواطؤ من طرف السلطات العمومية.
2. **مرحلة التّحقيق:** خلال هذه المرحلة، ميكانزمات اللّاعقاب يمكن أن تتنوّع، سلبية المحقّقين، صعوبة تحديد هوية الفاعلين المستفيدين دائما من تواطؤ السّلطات، عاملين مجهولين ويحتجزون الضحايا في أماكن سرّية. في حالة إمكانية تحديد الهوية، الفاعلون يستفيدون دائما من تعيينات إلى الخارج لإبعادهم. غياب تشريح الجثث أو تشريح سيء للجثث (Bâclé) في حال وفاة الضحية ودائما الأصل فشل التّحقيق.
3. **مرحلة المحاكمة:** في حال غياب ضمانة إستقلال السلطة القضائية. في مرحلة المحاكمة، أشكال عدّة للتحريض قد تمّ إستنتاجها. هي تشكّل رغم أدلّة إذناب مقترفي إنتهاكات الحقوق الأساسية؛ سواء

---

1. عبد الكريم عبد اللّاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، المرجع السابق، ص 174/173.
2. آرام عبد الجليل، دراسات حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب تاريخ الإطلاع 2017/04/05 ، الساعة 12 :56.

بتفادي العقوبة باللجوء إلى الإسترخاء أو البراءة لفائدة الشكّ، سواء بإصدار عقوبة ساخرة أو شكل حبس موقوف النّفاذ. المحاباة، الإرهاب والفساد تعكسان تحوّل العدالة وتفرض لا عقاب الواقع.

4. **مرحلة تنفيذ العقوبة:** في هذه المرحلة، خطأ حتّى يمكن تفادي الدعوى، وحكاية منح الإنطباع بأنّ العدالة قد قامت بعملها، يذهب المسئولون إلى تجريب استعادة الأشياء في اليد خلال النطق بالعقوبة أو ضعها تحي حيّز التّنفيذ، سواء بتغييب العقوبة أو بتنفيذها في أماكن فخمة بعيدا عن أن تكون أماكن معاقبة.

ويضيف آرام عبد الجليل ميكانزمات أخرى إضافة إلى السابقة :

5. **ميثاق الصمت:** " وهو نظام معمول به في كثير من أجهزة الشرطة، يؤدّي إلى تواطؤ وإحجام الضباط عن تقديم أدلّة مهمّة ضد زملائهم المتورطين في إرتكاب الإنتهاكات".

6. **إخفاء الأدلة:** إنّ الممارسات غير القانونية عند الإحتجاز، مثل عدم قيام الضباط بتعريف أنفسهم، أو تسجيل أسمائهم في المحاضر، أو إبقاء المحتجزين معصوبي الأعين، أو في أماكن إحتجاز سرية، أو حرمانهم من الإتصال بالمحامين أو الأقارب أو الأطباء، أو بدفن الضحايا التعذيب، أو أولئك الذين أعدموا من غير محاكمة من دون السّماح لعائلاتهم برؤية جثثهم، وتشجيع المسؤولين الطبيعيين على تزوير التقارير(فالتفسير الأكثر استعمالا لحالات الوفاة هو الانتحار أو النوبة القلبية). فهذه الممارسات وغيرها... تسهّل الإفلات من العقاب من خلال إخفاء الخيط الذي يربط بين الجريمة ومرتكبيها، وقد تكون النتيجة في كل الحالات هي أفدح أشكال الظلم[1] .

هذا يتضح كيف أن ميكانزمات الإفلات من العقاب بفعل الواقع تلعب دورا كبيرا في خلق مسارات واقعية يتخلص منها منتهكو حقوق الإنسان من المتابعات القضائية، وكثيرا ما تؤدي هذه الميكانزمات إلى طمس الحقيقة التي تعتبر مرتكزا أساسيا لكل تحول ديمقراطي ولكل مصالحة مجتمعية لبناء دولة ما بعد النزاع .

الفرع الأول: تعريف الإفلات من العقاب بحكم القانون

يكون بحكم القانون عندما يتمّ تفضيل منح العفو وما شابه من إجراءات على أيّ عدد ملائم من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات قد تضمّ غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبّق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدّد بذاته. عن طريق استعمال واجهة شرعية سواء عن طريق استعمال القانون، بإصدار قوانين ظرفية، أو

[1]. آرام عبد الجليل ، دراسات حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب تاريخ الإطلاع 2017/04/09 ، الساعة 12:59.

تحويل أهداف القوانين الموجودة، إمّا بإجراءات الرحمة: كالعفو أو العفو الشّامل، وإمّا عن طريق بعض القواعد مثل التقادم والظّروف المخفّفة.ما يمكن أن نقف عليه هو:

- أن يتمّ تشريع الإفلات من العقاب من الدولة إمّا بتسطير قوانين تكفل خلاص منتهكي حقوق الإنسان أو عن طريق إتخاذ إجراءات غير قانونية تعرقل السير الحسن للإختصام القضائي بشأن هذه الإنتهاكات وتحويلها عن قصدها؛ المتمثل في إنزال الردع الشخصي والعام والنطق بالتعويضات، وبالتّالي تحقيق القفز على منع تكرار الأفعال الإجرامية التي تطال حقوق الإنسان.
- تستفيد منها مجموعة محدّدة بعينها أو شخص بعينه، وغالبا ما تشمل هذه الفئة المسؤولين في النّظام وحتّى المرؤوسين.

الفرع الثاني :أشكال الإفلات من العقاب بحكم القانون

هذه العوائق، وإن شكّلت في وقت مضى سببا أساسيا لإنتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، عرفت تراجعا في النّصف الثّاني من القرن العشرين، خاصة على المستوى الدولي، حيث لم يعد من المقبول الإستناد عليها لوقف الإجراءات القضائية. وهي تتمحور بالأخص في التقادم والعفو والحصانة. والتي تصنف كعوائق لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، وهد ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثالث .

المبحث الثالث : عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي يمكن تقسيم عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب إلى قسمين ، ندرس إحداهما في المطلب الأول و يتعلق بالعوائق الدولية ، و ندرس في المطلب الثاني العوائق المحلية.

المطلب الأول : معوقات مبدأ عدم الإفلات من العقاب الدولية

نركز في هذا الجزء من الدراسة على عنصرين في غاية الأهمية في القانون الدولي العام و في القانون الدولي الجنائي ، الأول تذرع الدول بمبدأ السيادة الفرع الأول ، و الثاني أهم الثغرات الموضوعية في القانون الدولي الجنائي الفرع الثاني .

الفرع الأول : التذرع بمبدأ السيادة

يعتبر القانون الدولي الحديث ثمرة تحول سياسي عظيم استقر في قيام تجمع للدول قائم على مبدأ المساواة في السيادة وعلى صياغة مجموعة من قواعد السلوك الدولي تحدد بكثير من الدقة حقوق كل الدول وواجباتها.

و عليه يكمن مفهوم السيادة [1] السيادة مفهوم قانوني- سياسي يتعلق بالدولة بإعتباره أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وهي شرط من الشروط الأساسية لإعتبار أي كيان سياسي دولة، أي عضواً في المجتمع الدولي .

يرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال. فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد. على هذا فإن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين. من جهة أولى، السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أية دولة أخرى. وهذا، هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية ومن جهة ثانية، فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة، بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي. وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية .

إلا أن فكرة السيادة تعتبر الحصن المثالي للإفلات من العقاب . فهي بالخصائص التقليدية التي عبر عنها الفقيه الفرنسي جان بودان ، و تم تبنيها في الدستور الفرنسي لعام 1791 ، سلطة إستئثارية مطلقة و هي واحدة لا تتجزأ و لا تقبل التصرف أو التنازل عنها ، و لا تخضع للتقادم.
و كان التذرع بالسيادة عائقا أمام معاقبة المجرمين سواء على مستوى الإجراءات القانونية المتخذة على الصعيد الدولي ، أم على مستوى القانون الموضوعي الدولي فيما يتعلق بالتجريم و العقاب على الجرائم الدولية.

---

[1] وليد عبد الرحيم ، مفهوم السيادة في القانون الدولي ، مقال منشور بتاريخ 2006/05/01 ، على الموقع http://www.ssnp.info ، تاريخ المعاينة 2017/05/02 ، على الساعة 53 :14.

فالمعاهدات الدولية الردعية الأولى أخذت منحى يهدف إلى حماية سيادة الدول ، و كان النص التعاهدي يترك للدول هامشا واسعا للمناورة .
و على مستوى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية ، كانت البداية أثناء المناقشات التي دارت بعد الحرب العالمية الأولى ، إذ خالفت كل من أمريكا و اليابان فكرة مسؤولية غليوم الثاني لعدة إعتبارات منها الإخلال بمبدأ السيادة.
و ظهر تأثير مبدأ السيادة بليغا في إقرار مسؤولية الفرد الجنائية الدولية ، و إستبعاد مسؤولية الدولة الجنائية . و كانت اللجان الدولية المكلفة بتدوين مسؤولية الدولة التي أنشأتها عصبة الأمم و من بعدها الأمم المتحدة منذ 1924 إلى غاية 2001 تصدم في كل مرة بمبدأ السيادة إلى أن تم حذفها من مناقشات لجنة القانون الدولي[1] .
و كان خضوع الفرد للقضاء الأجنبي مسألة في غاية الحساسية ، و كثيرا ما كان يعتقد أن حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية لا يجوز التدخل فيها لأن ذلك يعتبر مساسا بسيادة الدول . لذلك برز إدعاء بأن سيادة الدولة تحول دون فحص ممارستها المتعلقة بحقوق الإنسان و ظلت الجنسية تقع تقليديا و بالكامل داخل الإختصاص الوطني للدول ، و ظل توسيعها بالتعريف من شأنه أن يتجاوز سيادة الدولة و يساوم عليها.
و نتيجة هيمنة مبدأ السيادة لم يكن بمقدور الفرد أن يقدم طلبات عما لحقه من ضرر ضد الدول من شأنها أن تقيم المسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي ، و لتفادي هذه الوضعية غير العادية ، فإن دولة الفرد المضرور تقوم مقامه في طلب التعويض عن طريق ما يعرف بنظام الحماية الدبلوماسية.
أما القضاء الجنائي الأجنبي فإن مجاله كان مغلقا تماما أمام الأفراد ، و أن الدولة التي ينتمي إليها الفرد هي الجهة الوحيدة المخول لها متابعة و محاكمة الجرائم التي يرتكبها. و لذلك يمكن إعتبار الحكم الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 7 سبتمبر 1927 في قضية اللوتس lottus – رغم تعلقه بجريمة عادية ، و تبنت فيه بأن للدولة الحق – بمقتضى سيادتها – في منح محاكمها ما تشاء من الإختصاصات ، حتى في الحوادث التي تقع خارج إقليمها ما لم تكن ثمة قاعدة تقيد سيادتها – بمثابة فتح في القانون الدولي في مجال السيادة.
فقد كانت السيادة بإعتبارها السلطة الأصلية التي لا تستمد من سلطة أخرى في النطاقين الداخلي و الدولي ، بحيث تعني إنفراد الدولة بممارسة الإختصاصات في إقليمها الوطني و كذا الإستقلال في مواجهة الدول الأخرى. و لما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السلطة الوطنية فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية.

1 عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع السابق ، ص 88

و على مستوى إيجاد هيئة قضائية دولية تقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إستند أصحاب الفكر التقليدي في معارضتهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى تعارض إنشاء مثل هذه المحكمة مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، نظرا لتعارضه مع الإختصاص الجنائي الإقليمي للدولة ، و الذي يعد أحد أهم مظاهر هذه السيادة[1] .

و عندما وافقت بعض الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كان عليها أن تعيد النظر في قوانينها الأساسية القائمة على مبدأ السيادة ، و تأكيدا لذلك رأى المجلس الدستوري الفرنسي أن النص في إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على دخول الدعوى حوزة المحكمة - و لو كانت الواقعة قد خضعت لقانون العفو الشامل أو لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون الفرنسي – سوف يؤدي إلى القبض على المتهم و تقديمه إلى المحاكمة رغم تمتعه وفقا للقانون الفرنسي بالعفو عن الجريمة أو بتقادم الدعوى الجنائية مخالف للدستور . و كذلك الأمر بالنسبة لتخويل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق بحرية تامة على أراضي الدولة دون حضور السلطات الوطنية القضائية المختصة لمساسه بالشروط اللازمة لممارسة السيادة.

كما كان التذرع بالسيادة أيضا عائقا أمام الإختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح الولاية القضائية في متابعة مرتكب الجرائم الدولية أمام أية محكمة وطنية لأية دولة بغض النظر عن الرابطة التي تربط المتهم بتلك الدولة ، فقد رأى المعارضون لمبدأ الإختصاص العالمي – إنطلاقا من مبدأ السيادة – رفض فكرة إختصاص الدولة بنظر وقائع منبتة الصلة بها أو بمصالحها الداخلية أو برعاياها ، إرتكبت في دولة أخرى دون المساس بسيادة هذه الأخيرة.

و على الرغم من أن مختلف الدول تكون بإجماعها على أهمية حماية القيم العظمى التي أرست دعائمها النصوص و المواثيق الدولية خصوصا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ، حتى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ممارستها في الميادين التجارية و رضوخها لمتطلبات التقدم التكنولوجي ، تكون بذلك قد قلبت بوضوح إدخال تغييرات جذرية و جوهرية في مضمون فكرة السيادة عما كانت عليه قبل ذلك ، فإن صعوبة تخلي الدول عن الإختصاص الجنائي المرتبط أوثق الإرتباط بسيادتها الوطنية مازالت أهم المعوقات التي تواجه النظام القانوني الدولي بهذا الخصوص[2] .

و يمكن على مستوى القانون الدولي الموضوعي تتبع أثر التذرع بالسيادة في أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و هي إتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان للعام

---

[1] عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ،نفس المرجع السابق ، ص90.

[2] عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ،نفس المرجع السابق ، ص91 .

1977 ، فقد تم إقحام سيادة الدولة في الإتفاقيات من حيث الشكل و من حيث الموضوع ، ففي الشكل تم الفصل بين الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عن الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من غير مبرر سوى مبرر السيادة المبثوث ضمن أحكام الإتفاقيات في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف ، و هي المادة الوحيدة في الإتفاقيات المتعلقة بحالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، و تنص تلك الفقرة على أنه : " ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".

و بقي الأمر إلى غاية 1977 أين تم إقرار بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، و يتعلق الثاني بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية . و في كليهما أقحمت السيادة شكلا و مضمونا ، فبعد أن ذكرت ديباجة البروتوكول الإضافي الأول بمبدأ السيادة المقرر في ميثاق الأمم المتحدة ، نصت المادة الرابعة منه على أن : أحكام الإتفاقيات و هذا البروتوكول و كذلك الإتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق لا تؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على : " أن هذا البروتوكول لا يسري على حالات الإضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ". و نصت المادة الثالثة منه على عدم التدخل :

1- لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام و القانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية و سلامة أراضيها.

2- لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع المسلح على إقليمه."

لقد إعتمدت إتفاقيات جنيف التفرقة بين " الإنتهاكات " و " الإنتهاكات الجسمية " ، و أوردت إتفاقيات حصرية بالإنتهاكات الجسمية ليس من بينها إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني التي لا يوجد بالتالي سوى إلزام حد لها[1] .

و واقع الأمر أن القانون الدولي التقليدي كان قد إستقر على قيام التمييز من حيث الطبيعة و الماهية و القانون الدولي التقليدي بين النزاعات

[1] سان إيف ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة مصر ، 2000 ، ص593 .

المسلحة الدولية من جانب ، و النزاعات المسلحة غير الدولية من جانب آخر ، و كان مكمن التمييز هنا قد وجد أساسه النظري في جوهر الشخصية القانونية الدولية ذاتها ، المكفولة للدول دون سواها ، و إستتبع ذلك إعتبار الحروب الأهلية ، بمثابة نزاعات مسلحة تندرج ضمن السلطان الداخلي للدولة ، في إنطباق وثيق الصلة بمعطيات السيادة.
و خلاصة القول إن التمييز الذي شرعه – و لا يزال – المجتمع الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية ، يفتقد في جوهره إلى أية معطيات نظرية خارج إطار مبدأ السيادة و دورها في صنع قواعد القانون الدولي العام.
و مع بقاء سيادة الدول قيمة دولية مهمة ، فإن الإمتيازات التي تقضي بها تم الحد منها و إعادة تعريفها كي تتواءم مع القيم المقررة لحقوق الإنسان.
فقد أزال الإجتهاد القضائي الدولي الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا فرض التفرقة بين الإنتهاكات الجسمية للبروتوكول الأول و الإتفاقيات و الإنتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف للعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977.
و قد تجسد ذلك في نظام روما الأساسي للعام 1998 في المادة الثامنة منه التي تحدد أربع فئات مختلفة من جرائم الحرب تسري الفئتان الأولى و الثانية ، منها على النزاعات المسلحة الدولية بينما تسري الفئتان الثالثة و الرابعة على النزاعات المسلحة الداخلية ، و على هذا النحو يحافظ النظام الأساسي على التمييز بين هذين النوعين من أنواع النزاع المسلح.
و لما كان الوضع في رواندا قد نظر إليه من البداية كنزاع داخلي بحت ، فقد نصت المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصا صريحا على إعتبار الإنتهاكات الجسمية لأحكام المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني جرائم تستوجب العقاب. و هذا الإعتراف بأن إنتهاك الأساسي الواجب التطبيق على النزاعات الداخلية يترتب عليه مسؤولية جنائية فردية يعد حدثا تاريخيا. فقد كان الأمر منعقدا حتى وقت قريب على أن مفهوم (جريمة الحرب 9 لا مكان لها في النزاع الداخلي المسلح و الواقع أنه لم ترد لا في المادة 3 المشتركة و لا في البروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة صريحة إلى المسؤولية الجنائية الفردية ، و على ذلك فإنه على الرغم من أن القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية لا تزال متخلفة على القانون الذي يسري على النزاعات المسلحة الدولية فإن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة و رواندا و عملهما قد أسهم إسهاما كبيرا في تقليل دواعي التمييز بين هذين النوعين من النزاعات.
إن الغرض من عرض هذا المثال عن تغلغل مبدأ السيادة في قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، هو التأكيد على أن ذلك قد عطَّل

إلى حد ما – ضمن عوامل أخرى – إعمال المسؤولية الجنائية الدولية ، و أسهم في الإفلات من العقاب[1] .
و لذلك عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و في قضية شديدة الصلة بمبدأ السيادة ، كيَّفت المحكمة في قضية تاديتش التعريف الخاص بالأشخاص المحميين بما يتفق و التحديات التي تطرحها النزاعات المعاصرة ، و إعتبرت أن عوامل الولاء و الحماية الفعالة هو العامل المسيطر و ليس الجنسية عند الإشارة إلى مفهوم طرف " ليسوا من رعاياه " المتعلق بحماية المدنيين الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة ، و قررت أن : نهجا قانونيا يعتمد على العلاقات الجوهرية أكثر من إعتماده على الروابط الشكلية يصبح أكثر أهمية في النزاعات المسلحة الدولية الراهنة ، و على حين كانت الحروب سابقا تدور بين دول راسخة ، فإننا نجد في النزاعات المسلحة الحديثة بين الأعراق ، مثل النزاع في يوغسلافيا السابقة ، أن الدول الجديدة عادة ما تنشأ أثناء النزاع ، و قد يصبح الإنتماء العرقي و ليس الجنسية هو أساس الولاء.

الفرع الثاني : الثغرات الموضوعية في القانون الجنائي الدولي

تتكون القاعدة القانونية الجنائية الدولية من مصدريين هما العرف الدولي و المعاهدات الدولية ، فالقانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام ، و يجب أن تكون له خصائص هذا الأخير ، و من أهم الخصائص أن تكون لهما نفس المصادر ، و يتميز المجتمع الدولي بعدم وجود سلطة تشريعية واحدة تصدر القوانين ، على نحو مخالف للتشريع الوطني.
و معلوم أن مصادر القانون الدولي العام الأساسية التي تطبق على المستوى الدولي هي الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة ، و العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال[2] .
و قد تميز المجتمع الدولي المعاصر ، بنمو الجانب الذي ينظم مواضيع مختلفة تتعلق بالجرائم الدولية ، و هذه المعاهدات الدولية لها أثر بحيث تكون حجة بين أطرافها أساسا. و هذه الطريقة في سن القانون الدولي الجنائي التعاهدي ، تتداخل من جهة مع القواعد العرفية الدولية بحيث يصعب التمييز بين القاعدة التعاهدية ، و من جهة أخرى ، فإنها تخضع للقواعد التي تحكم المجتمع الدولي أثناء إبرام تلك المعاهدات ، و عندما يتم تطور معاهدة ما أو إدخال تعديلات عليها فإن الدول الأطراف في المعاهدة المطورة ، و من جهة رابعة فإن الاتفاقيات الدولية لها قواعد تفسير معينة في إطار القانون الدولي العام ، و عند تطبيقها كقانون دولي جنائي يكون لها نهج تفسيري مغاير تماما.

---

[1] عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ،نفس المرجع السابق ، ص92 .
[2] المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و ينبغي التأكيد أن الوجهين الأخيرين قد شكلا جزءا من مناقشات لجنة القانون الدولي منذ العام 2008 تحت مسمى " المعاهدات عبر الزمن "[1].

و لتأكيد السياق الذي تتولد خلاله المعاهدة الدولية نشير إلى أن اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899 الخاصة بقواعد الحرب البرية ، كانت وليدة عصرها ، و هو العصر الذهبي للقانون الدولي التقليدي ، و سيادة النظرية الإرادية الوضعية التي تمثل قواعد القانون الدولي على أنها علاقات تعاقدية تبادلية بين الدول فحسب ، فبالرغم من طابعها الإنساني إلا أنها صيغت في قوالب القانون الدولي التقليدي و عكست خصائصه و يظهر ذلك في شرط الاشتراك الكلي الذي يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافا في الاتفاقية ، فإن أحكامها لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة و ذلك حتى لا يكون للالتزام بها أثر سلبي على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة ، كما يظهر نفس الطابع في إجازة اللجوء للإجراءات الانتقامية أو القصاص أثناء القتال كجزاء لانتهاك أحكام الاتفاقية من قبل أحد الأطراف المتحاربة ، و يظهر طابع الاقتصار على العلاقات بين الدول في تجاهل مطلق للحروب الداخلية.

الواقع أن هذه المعاهدة للعام 1899 أدخلت عليها عدة تعديلات في شكل معاهدات تنظم نفس الموضوع ، و ذلك عام 1906 و عام 1929 و عام 1949 (اتفاقيات جنيف الأربع : عدد الدول المصدقة 194) و عام 1977 (البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف : عدد الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الأول 170 ، و عدد الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الثاني 72). و عام 1988 (نظام روما الأساسي : عدد الدول المصدقة 114).

و تكفي نظرة إحصائية على عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات – التي تسري آثار كل منها تجاه أطرافها – يدل بوضوح على أن التعديل المعاهدات على المستوى الدولي ، لا يشبه أبدا عملية تشريعية كالتي تتم على المستوى الوطني. فضلا عاما ثم تقريره بشأن تأثر كل معاهدة بالقواعد الدولية التي أبرمت في ظلها ، و عدم تمتعها بأي أثر رجعي[2] .

و هذه الحقيقة ليس لها أي تأثير كبير إذا اعتبرنا أن أغلب أحكام تلك المعاهدات التي تقنن القانون الدولي الجنائي مصدرها العرف أصلا ، و أنها تعد كاشفة للعرف لا منشئة له ، تلزم كل الدول و تسري في حقها و لو لم تكن أطرافا في المعاهدات. و يذهب البعض إلى أن تلك القواعد تجاوزت مصدرها الإتفاقي و تحولت إلى قواعد عرفية بحكم توتر الحكم بها ، و إلى مبادئ قانونية دولية عامة ، بحكم إستقبالها في معظم النظم

[1] لجنة القانون الدولي ، تقرير عن الدورة 63 ، وثائق عن الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة A/66/10 ، 2011 ،ص 366 .

[2] تنفيد المعاهدات الدولية المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد منصوص عليها في المادة 30 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

القانونية الوطنية في العالم. و بهذه الصفة إكتسبت تلك القواعد طبيعة تشريعية آمرة تفرض التزامات مطلقة Ergaعلى عاتق جميع الدول دون إستثناء[1] .

لكن هذا النهج بدوره – و إن كان له قيمة و أنصار على المستوى النظري – إلا أنه علميا لا يؤدي إلى التلاحم بين العرف الدولي و المعاهدات الدولية. بإعتبار أن العرف نفسه ليس بالوضوح الذي يحقق هذه النتيجة. إن الأعراف الموجودة في الجرائم الدولية الرئيسية الثلاث (جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية) أصبحت جزءا من القانون القطعي ، و بما أن هذه الأعراف إستقت ما جاء فيها من عدة مصادر قانونية ، نجد أنها جاءت متداخلة و متشابكة من حيث محتواها و سياقها و غرضها ومجالها و تطبيقها ، و أهدافها و مصالحها المحمية[2] .

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي و تدوينها - آخذة في الاعتبار أهمية العرف الدولي كمصدر أصلي للجرائم الدولية. وبالرغم من اعتماد الدراسة على الممارسات المستقرة للدول ، و كذلك ما ورد في المعاهدات الدولية و أحكام المحاكم الوطنية و الدولية فإن ذلك لم يكن مقنعا للبعض ، و شكك في منهج الدراسة من جهة ، كما شكك في كون بعض القواعد الواردة فيها تشكل قواعد عرفية. و هذا الجدل يبين أن قواعد القانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي ليست محل اتفاق ، و أن المحاكم التي تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة لها أن تقرر ما إذا كانت قاعدة من القواعد الجنائية الدولية لها قيمة عرفية أم لا.

و يظهر تتبع قيمة العرف كمصدر للقاعدة الجنائية الدولية ، أنها تتراجع بسبب علو قيمة مبدأ الشرعية ، و هذا تماما ما وقع في أحداث الإتفاقيات الدولية الجنائية ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد أثار إعتماد مبدأ الشرعية كثيرا من النقاش أثناء التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة و أنه يسير جنبا مع عدم جواز الإعتماد على العرف كمصدر للتجريم.

و أسفرت النتائج عن نص المادة 21 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي :

" 1- تطبق المحكمة : أ- في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق و المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة ....."

---

[1] عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ،نفس المرجع السابق ، ص97.

[2] بسيوني محمد شريف ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة للنشر، القاهرة مصر، 2007 ، ص 69 .

و الملاحظة الأولية على ذلك هو استبعاد العرف كقانون واجب التطبيق في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا يجنب المحكمة الجنائية الدولية النقد الموجه لسابقها بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية.
لقد تراجعت مكانة العرف عن الصدارة في منظومة القانون الدولي الجنائي و دوره المنشئ لها إلى وضعية الضرورة المكملة فيها ، و يمكن أن يتلاشى بعد اكتمال مدونات المنظومة الجزائية الدولية.
كما تثير مسألة تفسير القواعد الجنائية الدولية جدلا مرده أن قواعد تفسير المعاهدات الدولية له منهج أدناه مراعاة سياق المعاهدة الدولية ، و هذا السياق يقترن كما بينا بخضوع القواعد القانونية الواردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادتين 31 ، 32 على أن تفسير المعاهدات يتم ضمن السياق الخاص بموضوعها و الغرض منها مع مراعاة الأعمال التحضيرية و ملابسات عقدها. بينما يعتمد تفسيرها على أنها قواعد جنائية على منهج أدناه التفسير الضيق للنص الجنائي يتبع بشأنها نهجا مقاصديا خاصا ، و هذا التفسير له قواعد مشتقة من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي و حقوق الإنسان ، مع عدم التشكيك في إنطباق القواعد العامة لتسير المعاهدات الدولية الواردة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1] .
و يعتبر التفسير الضيق للنص الجنائي و حظر القياس من نتائج مبدأ الشرعية في القوانين الوطنية ، لكن ذلك غير مسلم به في القانون الدولي.
و لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إتخد موقفا مماثلا لما هو مكرس في القوانين الوطنية بحيث : " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[2]". و يرجع ذلك إلى أن النظام الأساسي قد قنن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقنينا دقيقا لم يرد في أية معاهدة دولية أخرى ، بطريقة مشابهة للقوانين الوطنية.
لقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تعرضت لمسألة تفسير إتفاقيات بوصفها قانونا جنائيا ، بأسلوب يختلف عن أسلوب تفسير المعاهدات ، في المسألة المتعلقة بمفهوم الأشخاص المحميين و علاقته بنظام الانتهاكات الجنسية في اتفاقيات جنيف للعام 1949 في قضية تاديتش . تمتد جذور القانون الدولي التقليدي الإنساني إلى القرن 19 ، و هي فترة كانت تحكمها مفاهيم مركزية الدولة بشأن القانون الدولي ، كما كان يجري تعريف الحقوق و الواجبات بالنسبة إلى الدول و ليس الأفراد.
إن قانون النزاعات المسلحة ، عند ظهوره للمرة الأولى ، لم يقر لأوي نص رسميا على حقوق الأفراد أو المسؤولية الجنائية عن إنتهاكات

[1] لجنة القانون الدولي ، "تقرير عن الدورة 63" ، المرجع السابق ص369 .
[2] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

القواعد الدولية. و علاوة على ذلك ، و في وقت صياغة إتفاقيات جنيف للعام 1949 ، لم يتصور القائمون على الصياغة نوع النزاعات العرقية القائمة في يومنا. و مع ذلك فإن القانون الذي تطبقه المحكمة يجب أن يوائم السياق الذي حدثت خلاله الإنتهاكات للقانون الإنساني في يوغسلافيا السابقة. و كان على المحكمة أن تملأ الفجوة بين المفاهيم التقليدية لمركزية الدولة و مهمتها بشأن مقاضاة الأفراد عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

كما توسعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تفسير مفهوم " الجماعة الإثنية " في أول سابقة قضائية جنائية دولية لتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها للعام 1948 ، ففي 2 سبتمبر 1998 أدانت المحكمة المدعو أكاييسو من جماعة " الهوتو " لإرتكابه لجريمة إبادة الجنس البشري و التحريض على إرتكابها في حق جماعة " التوتسي " بالإضافة إلى إرتكابه جرائم أخرى ضد الإنسانية ، و كان السؤال المطروح على المحكمة هو : هل تعتبر جماعة " التوتسي " من قبيل الجماعات الإثنية في مفهوم الاتفاقية ؟ لقد لاحظت المحكمة بداية أن " التوتسي " و " الهوتو " في رواندا يتمتعون بجنسية واحدة ، و ينتمون إلى جنس بشري واحد ، و يدينون بديانة واحدة ، إضافة إلى اشتراكهم في اللغة و الثقافة. و من هذا المنظور ، فإن " التوتسي " لا يمثلون جماعة إثنية مختلفة عن الجماعة " الهوتو ". و مع ذلك و إستنادا إلى الأعمال التحضيرية للإتفاقية ، رأت المحكمة أن إرادة واضعي هذه الإتفاقية قد إنصرفت إلى أن الحماية في إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية تمتد إلى أية جماعة شبيهة بالجماعات التي ذكرت في المادة الثانية من الإتفاقية بالقياس إلى عنصر إستقرار الجماعة و ثبات الإنتماء إليها مدى الحياة . فإنتماء إلى الجماعة يتحدد منذ الميلاد ، و ليس إنتماء إراديا. ومن ثم ينشأ إدراك جماعي بإختلاف بين هذه الجماعة و غيرها من الجماعات. و هذا هو الوضع " التوتسي " و " الهوتو " في رواندا ، فقد اعتبرت كل منهما أنها جماعة إثنية مجازا.

إن كلا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد إستخدمت تفسير المعاهدات الدولية ، لغرض عدم الإفلات من العقاب – كما هو واضح في الأمثلة المذكورة – و كان من الممكن في ظروف مماثلة أن يستخدم التفسير على النحو يضمن الإفلات من العقاب ، كما لو إستخدم منهج تفسير للمعاهدات يختلف عن كونها نصوصا جنائية دولية.

إن عدم الرجعية المعاهدات الدولية [1]– و منها نظام روما الأساسي [2]– يشكل هو الآخر فجوة تتعلق بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم

[1] مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية ، المكرس بالمادة 28 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

[2] المادة 24 من نضام روما الأساسي .

المرتكبة قبل عام 2002 تاريخ نفاذ هذا النظام بالنظر إلى عدم وجود أثر رجعي لولاية المحكمة الدولية و لا لقانون العقوبات في دولة ما ، إرتكبت الجرائم الدولية على إقليمها.
و كما أن غموض مصادر القانون الدولي الجنائي و تداخله ، و المسائل المرتبطة بذلك ، تثير مشاكل قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب. فإن القانون الموضوعي الجنائي الدولي يثير هو الآخر مشاكل مماثلة.
بداية [1] ، تتلخص الجرائم الدولية كما صاغها المبدأ السادس من المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرغ في الجرائم التالية : الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية. و منذ ذلك الحين تمت متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم دولية خاصة ، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أدخل في إختصاصها : جرائم الحرب ، و جريمة الإبادة الجماعية ، و جريمة العدوان . ففي عام 1948 تم إبرام إتفاقية دولية بشأن منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها. و حظيت جرائم الحرب بعدد كبير من الاتفاقيات الدولية ، أما الجريمة ضد الإنسانية و رغم محاكمة مرتكبي هذه الجريمة على المستوى الدولي ، فإنه لم يتم تطوير أية معاهدة دولية خاصة بها ، على الرغم من تبني العديد من المعاهدات الخاصة بجرائم متنوعة أخرى. و قد ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في معاهدة دولية ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
و ينبغي الإشارة إلى أن يكون تعريف الجرائم الدولية في التشريع الوطني متمشيا مع تعريفاتها على المستوى الدولي ، و هذا مطلب بديهي ، و على الرغم من أن الأمر يحتاج دائما و بالتأكيد إلى بعض الوقت لحدوث التكيف ، فإنه ينبغي أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن. ولكن ليست هذه هي الحقيقة دائما ، إذ ما زالت بعض الجرائم الدولية تعرف بشكل مختلف في النظامين القانونيين ، فعلى سبيل المثال بعض جرائم الحرب توصف في القانون الوطني بأنها جرائم ضد الإنسانية ، كما أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أحيانا جريمة ضد الإنسانية.
كما توجد كذلك فجوة تتخلل التشريع الداخلي قد أسهمت في الإفلات من العقاب ، إذ لم تقم دول كثيرة بسن تشريعات للوفاء كليا بالتزاماتها الدولية ، و دفعت الفجوات الناجمة عن هذا التقصير المحاكم في بعض الأحيان إلى رفض المحاكمات.

المطلب الثاني : ***عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب المحلية*** إن العوائق الموضوعية التي تضعها الحكومات المحلية من أجل تكريس الإفلات من العقاب كثيرة و متنوعة ، و في هذا المطلب نركز على ما نراه أكثر العوائق استعمالا من طرف تلك الحكومات و هي : الاعتداد بالحصانة ،

3 عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ،نفس المرجع السابق ، ص107/106 .

إجرامية كانت أم موضوعية الفرع الأول ، و قوانين التقادم الفرع الثاني ، و قوانين العفو الشامل و ما يماثله من إجراءات الفرع الثالث .

الفرع الأول : الإعتداد بالحصانة

يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي إرتكب السلوك المخالف لأحكامه ، أما إصطلاحيا فإن كلمة حصانة ، إشتقت من اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية [1] ويفهم من فعل حصّن بالفرنسية على أنّه الإعفاء من الضرائب وليس الإعفاء من أداء الواجب العسكري والخروج إلى الحرب[2] .

ووفقا لهذا المعنى فإن الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعفى من الخضوع لإجراءات وقوانين معينة ، من ذلك عدم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة الموفد إليها.

و تعرف الحصانة أيضا بأنها قاعدة إجرامية تحول دون الفصل في نزاع ، و تهدف إلى تفادي ممارسة الولاية و رفض تلبية طلب سليم و قابل للتنفيذ ، و تعمل الحصانة عمل حاجز أو عائق يعترض ممارسة الولاية.

و يشار إليها في القوانين الإجرامية الداخلية بأنها قيد على تحريك الدعوى العمومية، و هي بهذا المعنى مسألة إجرامية، تختلف عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي هي مسائل موضوعية كالتقادم، و العفو الشامل.

و تجد الحصانة تبريرها القانوني في المعاهدات الدولية : مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 ، و إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963 ، و إتفاقية البعثات الخاصة للعام 1969 ، و إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين و المعاقبة عليها للعام 1975 ، و إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول و ممتلكاتها من الولاية القضائية للعام 2004 ، و إتفاقية الأمم المتحدة و حصانتها للعام 1946 ، و إتفاقية إمتيازات الوكالات المتخصصة للعام 1947.

و تعد الأعراف الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي في الإطار ، و قد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأمر بالقبض على وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية من طرف قاضي تحقيق بلجيكي إلى أن : " الاتفاقيات توفر توجيهات مفيدة بشأن بعض جوانب الحصانات ، بيد أنها لا تتضمن أي حكم يحدد بشكل خاص الحصانات التي يتمتع بها وزراء الخارجية ، و بالتالي يجب على المحكمة أن تستند

---

[1] الدولية ، نفس المرجع السابق، ص109 . الجنائية الأساسي للمحكمة النظام ظل في التكامل وداد ، مبدأ سايغي محزم

[2] مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010، ص 27.

إلى القانون الدولي العرفي لتبت في المسائل المتعلقة بحصانات الوزراء التي أسماؤهم في القضية ".
و هناك رأي بأن الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية لا تمنح بصفتها حقا بل على سبيل المجاملة الدولية ، غير أنه من الصعب قبول ذلك ، فالحصانة في المقام الأول مسألة حقوق للدول و إلتزاماتها القانونية ، و من الطبيعي أن تعتبر المحاكم المنازعات المتعلقة بحصانة مسئولي الدول بمثابة منازعات بشأن إنتهاك الحقوق و الإلتزامات القانونية[1] .
و مسائل الحصانة مرتبطة بعلاقات الدول فيما بينها ، لذلك فالمصدر الأساسي في هذا الشأن هو القانون الدولي ، و من ثم فالوضع المثالي إما أن يحدد القانون الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة مضمون القانون الوطني المعمول به في المحاكم الوطنية ، أو أن يطبق بشكل مباشر حينما تتولى النظر في مسائل الحصانة ، و في الظروف المثالية ينبغي للقانون الوطني أن يؤدي في هذا المجال دورا ثانويا.
و ثمة أنواع شتى من الحصانات في القانون الدولي و تشمل بصفة عامة ما يلي : الحصانات الدبلوماسية ، و الحصانات القنصلية ، و حصانة العاهل و رئيس الدولة ، و حصانات الدول ، و حصانات المنظمات الدولية و مسئوليها. و مع أن مفهوم الحصانة في القانون الدولي هو مفهوم واسع ، إلا أن ما يعنينا في هذا البحث هو الحصانة القضائية الجنائية ، في حال إرتكاب جرائم دولية التي يشار إليها في حالة منع القاضي من مباشرة إختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الأفراد ، تخص عادة ذوي المناصب العليا في الدولة أو الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الإمتيازات ، و بعبارة أخرى يعلن القاضي عدم إختصاصه.
و تعتبر معاهدة فرساي للعام 1919 الوثيقة الدولية الأولى المسقطة لمبدأ الحصانة القضائية الوطنية ، إذ نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسؤولين و الضباط أو الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و على أن الحكومة الألمانية ملزمة بتسليم المطلوبين لمحاكم الحلفاء لمقاضاتهم المواد 228 إلى 230 من معاهدة فرساي.
و بالنظر إلى تعلق المتابعة الجزائية للأشخاص المتمتعين بصفة رسمية بمسائل التعاون الدولي و العلاقات الدولية وإلتزامات أخرى في القانون الدولي فقد تم إدراج المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لتحل المشكلة القائمة حول العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة و إلتزاماتها الأخرى القائمة ، من قبيل تلك الناشئة عن معاهدات التسليم الثنائية و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[1] عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ،نفس المرجع السابق ، ص111 .

كما أن اتفاقية روما تكلمت في هذا الإطار ، حيث جاءت إتفاقية روما بمثابة تكوين لقاعدة عرفية إكتسبت صفة مبدأين من المبادئ العامة للقانون الجنائي. فقد وردت المادة 27 [1] ، إن الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ضمن الباب الثالث من الإتفاقية المخصص للمبادئ العامة للقانون الجنائي. وحرّر نصها بأسلوب أعم وأشمل روعي من خلاله التأكيد على بطلان أيّة محاولة للتذرع بالصفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيسا للدولة، أو حكومة، أو عضوا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظّفا حكوميا، سبب معفي من المسؤولية أو مخفف للعقوبة.
سواء كانت تستند تلك الحصانات إلى القوانين الوطنية أو القانون الدولي، وهي لا تؤخذ بعين الإعتبار عند تحقق شروط إختصاص المحكمة،). ومن ثم فقد أثار إنشاء هذه المحكمة تفاؤلا كبيرا إزاء إمكانية معاقبة أفراد معينة مثل صانعي القرار السياسي [2]وبالتالي تطبيق نظام روما الأساسي(أو قادة الجيوش فحسب، وإنما تشمل اتخاذ إجراءات ضد أي فرد قام بجريمة مذكورة في النظام السياسي للمحكمة دون تمييز.

و تظهر أمثلة كثيرة أن الحصانة القضائية قد شكلت عائقا حقيقيا أمام المتابعة الجزائية من طرف القضاء الوطني[3] ، و من ذلك :

- حكمت المحكمة الفرنسية بجواز خضوع الرئيس الليبي العقيد القذافي للمحاكمة أمامها بسبب اتهامه بإسقاط طائرة مدنية فرنسية فوق النيجر عام 1989 مما أدى إلى مقتل جميع ركابها ، و قد رفضت الدفع المتعلق بحصانته بصفته رئيس دولة أجنبية ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية و هي أعلى هيئة قضائية في فرنسا رفضت السماح برفع دعوى قضائية ضد الزعيم الليبي و اعتبرت أن الأعراف الدولية تمنع محاكمة رئيس دولة.
- في عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الأمريكية إتخاد أي إجراء لمحاكمة الرئيس الزيمبابوي روبرت موغابي لكونه رئيس دولة أجنبية يقرر له القانون الدولي حصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني.
- ذهبت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة إلى إقرار الحصانة المطلقة للرئيس لهايتي أرستيد و قد كان وقتها في المنفى و كانت الولايات المتحدة تعترف به كرئيس شرعي لهايتي.

لكن المثال الصارخ على إقتراب التطابق بين الحصانة و الإفلات من العقاب يتعلق بقضية الأمر بالقبض الصادر من طرف قاضي تحقيق بلجيكي ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و تكمن أهمية هذا المثال غي أن المسألة فصلت فيها محكمة العدل الدولية من جهة ، و لكن التهم تتعلق بارتكاب جرائم دولية.

أما الحصانة الشخصية فتستمد من مركز المسؤول أو الوظيفة التي يشغلها في الخدمة الحكومية ومن المهام الرسمية المطلوب منه الإضطلاع بها في تلك الوظيفة و هذا النوع من الحضانة يتسم بطابع مؤقت ، فتكون سارية عند تولي المسؤول وظيفته و تنتهي بمغادرته إياها فإذا إستمر المسؤول على رأس وظيفته فإن الطابع المؤقت يقترب من

---

[1] تنص المادة 27 من نظام روما على أنّه:" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنّها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

[2]. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2007 ، ص 120/119.

[3] عبد الله عزوزي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع السابق ، ص 112.

الطابع الدائم ، و تتطابق الحصانة الموضوعية أو الإجرامية عندئذ مع الإفلات من العقاب[1] .

أولا :عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني

على الدولية الجنائية للمحكمة و بالرجوع من جديد إلى نص المادة 27 من النظام الأساسي بسبب تمييز دون متساوية بصورة الأشخاص جميع على النظام الأساسي هذا يطبق" أنه أو لدولة رئيسا كان سواء للشخص، الرسمية الصفة فإن وبوجه خاص الرسمية، الصفة بأي تعفيه لا حكوميا، موظفا أو منتخبا ممثلا حكومة أو برلمان أو في عضوا أو حكومة في تشكل لا أنها كما الأساسي النظام هذا بموجب المسؤولية الجنائية من الأحوال من حال قد التي الخاصة الإجرائية القواعد أو الحصانات لا تحول .العقوبة لتخفيف سببا ذاتها حد دون الدولية أو الوطنية القوانين إطار في سواء كانت للشخص الرسمية بالصفة ترتبط ."هذا الشخص على إختصاصها المحكمة ممارسة

وفقا لهذا النص، فهناك مبدأين يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

-المبدأ الأول : مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى و لو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى عدم الإعتداد بالصفة الرسمية و بخصوص هذا المبدأ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة في حال الجنرال "بينوشه "حاكم الشيلي الأسبق ، والمتهم بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، و كذلك ما نسب إلى" سلوبدان ميلوسوفيتش "حاكم يوغسلافيا السابق ، و قد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة حرب البوسنة سابقا كوازيرتش ، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضو في البرلمان .

أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري ، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.

- **أما المبدأ الثاني:** الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص وبذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة حاول أن لا يجعل للصفة الرسمية للجاني وسيلة للتهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب ، فما هو الحال بالنسبة للرؤساء والقادة العسكريين ؟

ثانيا :مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين

[1] عبد الله عزوزي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع السابق ، ص117 .

نصت المادة 28 من النظام الأساسي في شأن مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين على أنه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين أو يخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بإن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم[1].

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

2- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وضعها في الفقرة الأولى يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تتبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أوعلي وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وفقا لهذا النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم إرتكابها تحت رئاسته إذا علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة ، و يمتد ذات الحكم إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها، بفعالية أو يكون قد أخفق في إتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.

فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر يعتبر من عناصر القصد الجنائي وبالتالي شرط من شروط المسؤولية، فإذا علم المأمور بالصفة الجرمية للفعل أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه إلا أن عدم مشروعية الأوامر يصعب إدراكها في بعض الأحيان خاصة والحال إزاء شرعية التصرفات طبقا للقانون الذي يختلف عن القانون الداخلي، وهذا في أن الأخير يتخذ شكل التشريع ويمكن للفرد إدراك التكييف

[1] محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع السابق ، ص112 .

القانوني للأوامر الصادرة ، وأن يكون في وضع يمكنه من إدراكها ، في حين نجد أن أغلب قواعد القانون الدولي مصدرها العرف فهي ليست من الوضوح الذي يمكن أي شخص مهما كانت صفته من إدراك الأوامر المخالفة لها .

إلى جانب ذلك يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه ومقدرا لنتائجه فإذا شاب إرادته عيب الإكراه انتفى القصد الجنائي وبالتالي لا مجال لمساءلته، وهذا ما يحصل في الغالب إذ غالبا ما تصدر الأوامر العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية و في حقيقة الأمر فإن العلة من هذا النص قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء وسيلة لإرتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة ، من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، التي تهدد البشرية و تمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[1] .

الفرع الثاني : تقادم الجرائم الدولية

التقادم أو مرور الزمن أو مضي المدة كلها عبارات تدل على معنى واحد ، فكرة عامة في القانون معناها أن صاحب الحق الذي يمارس حقه خلال وقت محدد فإن القانون يقرر عدم جواز التجائه إلى القضاء للمطالبة به أو حمايته و بالتالي فإنه ينقضي بمرور الزمن ، وهناك تعريف أخر يعني بالتقادم سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الجنائية الداخلية أو الوطنية[2] .

و في نطاق القانون الجزائي انقضاء الدعوى إذا مضت مدة محددة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ انقطاع المدة ، و عليه يتضح أن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين، هما: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، وكلاهما مستبعد من التطبيق[3] .

ففي الحالة الأولى تنقضي الدعوى العامة بإنتهاء المهلة التي يحددها القانون ، فتنتفي إمكانية إستهلال الإجراءات أو الاستمرار في الإجراءات الجارية أيا كانت الجريمة المرتكبة ، و يكون للتقادم أثر عيني ، و من ثم يستفيد منه الفاعل و الشريك و المحرض جميعا. و في الحالة الثانية لا يمكن تنفيذ العقوبة حتى في حالة القبض على شخص كان سبقت إدانته.

---

1 محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع السابق ، ص114 .

2 هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى 2011، ص 216.

3. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، نفس المرجع السابق ، ص120 .

و التقادم هو عقبة إجرامية قانونية تحول دون بدء أو مواصلة الإجراءات القانونية بسبب مرور الزمن ، و يمكن أن يطبق في إطار القانون الجنائي أو المدني أو الإداري.
و تتلخص مبررات الأخذ بالتقادم في : نسيان الجريمة ، و الأسس النفسية المتمثلة في إضطراب المجرم و خوفه طيلة مدة التقادم ، و إهمال المجتمع ، و ضياع الأدلة و الإستقرار القانوني ، و مبادئ الدفاع الإجتماعي التي تقتضي بأن فوات المدة يفوت أغراض العقوبة و ردع المجرم.
إن مكافحة النسيان عن طريق عدم التقادم ، هي في الوقت نفسه سيف مسلط على رقاب كل مرتكب لجريمة ضد الإنسانية ، إقتناع المجرم بأنه سيحاسب يوما ما هو أكثر الوسائل فعالية في منع التعذيب بإستعمال الردع ، و هذا على الأقل سيمنع عودته إلى تصدر الساحة – مستهزئا بضحيته – بعد سقوط النظام الذي كان أحد أعوانه.
و لا يبيح القانون الدولي بشكل عام التقادم ، و لا تذكر إتفاقيات جنيف و لا بروتوكولاها الإضافيان أي شيء عن هذا الموضوع ، أما بالنسبة لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية قد ورد على منع التقادم فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية في إتفاقية الأمم المتحدة للعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي تضمنت دبجتها :
" إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية....

- إذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية و الوثائق و الإتفاقيات المتصلة بملاحقة و معاقبة جرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أي نص على مدة التقادم .
- إذ ترى أن جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي.
- و إقناعا منها أن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم و حماية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تشجيع الثقة و توطيد التعاون بين الشعوب و تعزيز السلم و الأمن الدوليين.

- إذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية ، يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم ".

و أثناء النقاش الذي أدى إلى إعتماد هذه الإتفاقية ، إعتبرت بعض الدول أن خطر إنطباق قانون التقادم على جرائم الحرب قاعدة جديدة في حين إعتبرت دول أخرى أنه موجود من قبل ، و كان الإعتراض

الأساسي للدول التي إعتبرته قاعدة جديدة أن الإتفاقية ستطبق بأثر رجعي ، و هذا يخالف مبدأ عدم الرجعية في القانون الجزائي ، و أن قانون التقادم مبدأ عام في قوانينها الجزائية الوطنية في ذلك الوقت ، و لكن دولا كثيرة رأت أن جرائم الحرب ذات طابع إستثنائي ، لذلك يجب ألا تكون خاضعة للقانون الجزائي العادي و ليسريان قانون التقادم.
و يرى البعض إمكانية قياس تقادم العقوبة على تقادم الجريمة بإعتبار العقوبة أثرا مترتبا عن الجريمة.
كما أن موقف المحكمة الجنائية الدولية من التقادم جاء موقف المحكمة الجنائية الدولية واضحا من خلال محتوى نص المادة 29[1] ، التي تنفي سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيّا كانت أحكامه.
وبعد إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، دليلا كافيا على رغبة واضعي النّظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية على الرغم من حداثته النّسبية في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع المبادئ الأخرى. أمّا عن تطبيق المبدأ، فيقتصر على الجرائم الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي، عملا بنص المادة 11[2] ، التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، والمادة 24[3] التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة عن سلوك سابق لدخوله حيّز التّطبيق[4] .

لقد النظام الأساسي أكثر وضوحا من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 و إتفاقية 1974 إذ أنّه قرّر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الإتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النّظام الأساسي النقص الموجود في الإتفاقيتين ، والغرض من ذلك، هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، لأنّ سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها بعد إنقضاء وقت معين .

غير أن النص على منع التقادم في المادة 29من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يتعارض مع النص في المادة 24 من نفس النظام ، المتعلقة بعدم المساءلة الجنائية عن سلوك سابق لمبدأ نفاذ النظام الأساسي.

و قد تضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري ، نصا استثنائيا في المادة 17 يهدف إلى اعتبار أعمال الإختفاء القسري جريمة مستمرة وإطالة أمد التقادم بما يتناسب مع جسامة الجريمة.

---

1 نصت المادة 29 من النظام الأساسي على:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه".
2. نصت المادة " ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (3) من المادة (12)".
3.نصت المادة 24 : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".
4. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي ، ص 100.

إن الحماية القانونية للحق في الذاكرة كانت أحد الأهداف الرئيسية لمن وضعوا النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية حينما ابتعدوا مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية التي من خصائصها الرئيسية عدم قابليتها للتقادم ، و يهدف هذا المفهوم إلى تأخير حدود النسيان إلى مالا نهاية ، و هذا النسيان تنظمه آليات التقادم.

و في مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب تم التأكيد على جملة من القيود المفروضة على التقادم[1] و هي :

- لا يسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي توجد فيها سبل تظلم فعالة ، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات .
- و لا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي و تعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.
- و لا يمكن الإحتجاج بالتقادم ، عند إنطباقه في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم.

و يرتبط منع التقادم بمجموعة مهمة من المسائل القانونية ، من شأنها أن تلتف على الغاية من إقراره ، أولى هذه المسائل هي مدى إمكانية الجمع بين منح الظروف المخففة عند إصدار عقوبة على شخص مدان لإرتكابه جريمة دولية غير قابلة للتقادم ، و المسألة الثانية هي علاقة إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عفوا شاملا أو عفوا خاصا ، و هذه المسألة الأخيرة نرجئها لما بعد دراسة العفو الشامل و غيره من الإجراءات المماثلة.

- **المسألة الأولى :** لقد إعتبر عدم التقادم نوعا من الظروف المشددة المرتبطة بالخطورة البالغة للأفعال ، و يرتبط إرتباطا لا يتجزأ بمفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية ، و بهذا الوصف فإن إفادة التهم بظروف التخفيف يتناقص مع ظروف التشديد الذي وصفت به الجريمة.

لكن ظروف التخفيف مسألة تخضع لتقدير المحكمة التي تقرر العقوبة ، و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الظروف الخاصة بالمتهم في المادة 79 منه ، كما نص في المادة 110 منه على سلطة المحكمة في تخفيض العقوبة ، و طبقا للقاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فإن الأخذ بظروف التخفيف مسألة جائزة قانونا ، و هذه النصوص من شأنها التعارض مع مفهوم الخطورة البالغة للجريمة وخضوعها لعدم التقادم.

لكن يمكن ربط ظروف التخفيف التي تمنحها المحكمة بكل قضية منفصلة عن الأخرى و عدم إتخاد موقف عام و مطلق بشأن ظروف التخفيف ، خاصة أن بعض الحالات ينظر إليها كقاعدة عامة على أنها

[1] عبد الله عزوزي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع السابق ، ص122 .

تستحق ظروف التخفيف كحالة إرتكاب الجريمة تحت ظرف الطاعة الواجبة.

-المسألة الثانية : تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، كما هو مقرر في القوانين الداخلية أو القانون الدولي ، و حالة بقاء المتهم على قيد الحياة محدودة زمنيا ، بينما عدم التقادم هي حالة موضوعية مرتبطة بالجريمة المرتكبة من جهة و هي ممتدة في الزمن بأثر رجعي و ممتدة أيضا في الزمن نحو المستقبل ، و هي مرتبطة بالأشخاص المتهمين ، و بهذا الرابط الأخير تكون محدودة الزمن[1] .

الفرع الثالث : العفو الشامل

يعرّف الأستاذ عبد الله سليمان العفو بأنّه " تنازل الهيئة الاجتماعية عن كلّ أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة[2]،كما انه يعرف العفو الشامل L'Amnistie بأنه : " فعل سيادي تمنحه الحكومة لجميع الأشخاص أو فئة من الأشخاص مذنبين لارتكابهم جرائم – سياسة عادة – مسامحة عن أفعال سابقة ، و قد تكون مشروطة في كثير من الأحيان بالعودة إلى طاعتها في غضون فترة زمنية محدودة ". و لا يكون العفو الشامل إلا بقانون ، فهو يعد بمثابة تنازل يمحو الجريمة و يزيل أثرها الجنائي. و يستخدم العفو الشامل في الإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى :

أ- حظر الملاحقة الجنائية ، و في بعض الحالات المدنية لاحقا ضد أشخاص معنيين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محددة إرتكب قبل إعتماد حكم العفو .

ب- إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي.

و لا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد إذ سيشكل ذلك دعوة لإنتهاك القانون[3] .

و يترتب على صدور قانون العفو الشامل إمتناع النيابة العامة عن إقامة الدعوى إذا لم تكن قد أقامتها من قبل ، فإذا صدر بعد تحريكها فإنه يؤدي إلى سقوطها ، و إذا صدر بعد الحكم أسقطته و أزال جميع آثاره لكن ذلك لا يشمل التدابير الاحترازية و الإصطلاحية إلا إذا نص قانون العفو الشامل على ذلك صراحة ، و إذا صدر قانون العفو الشامل بعد أن أصبح الحكم باتا فإنه لا يؤثر على الغرامات المستوفاة و الأشياء المصادرة ، و العفو الشامل سبب موضوعي ينصب على الجريمة لا على شخص معين و لهذا فإنه يشمل جميع المساهمين في إقتراف الجريمة و يؤدي إلى إنقضاء الدعوى بالنسبة إليهم.

---

[1] عبد الله عزوزي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع السابق ، ص123 .

[2]. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2007 ، ص101/100.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، " أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو " ،وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة HR/PUB/09/01، 2009 .ص05.

و يختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة أو الصفح LaGrâce الذي هو حق لرئيس الدولة يصدر بقرار منه ، و يقتضي إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، و هذا العفو الخاص لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة و لذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها ، إذ يظل قائما و منتجا لآثاره القانونية ، كما لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تم تنفيذها[1] . و يمكن أن يطبق العفو الشامل قبل المحاكمة لحماية بعض الأشخاص من المحاكمة القانونية و نتائجها أو بعد المحاكمة لوضع حد نهائي لنتائج المحاكمة القانونية ، بينما لا يطبق العفو عن العقوبة إلا بعد المحاكمة فقط.

و تعتبر إجراءات مماثلة للعفو الشامل الأشكال التالية : العفو المحدود ، العفو المشروط ، العفو الخاص ، العفو المطلق ، العفو الذاتي.
و إذا كان العفو الشامل يمحو الإدانة و يوقف الإجراءات و يحظر المتابعة الجزائية ، فهو بذلك يعتبر مرادفا للإفلات من العقاب. و يكون العفو الشامل غير مشروط الذي يحرم الضحية من أي حق في عدالة تصالحية حتى و لو هو شكل للإفلات من العقاب ، فالعفو الشامل و غيره من الإجراءات المماثلة التي تعفي مرتكبي الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان من مسؤوليتهم قد يؤدي إلى إفلات من العقاب.
و على خلاف التقادم و الحصانة ، التي توجد نصوص إتفاقية دولية بعدم الإعتداد بهما أو حظرهما كقيود و موانع على المتابعة الجزائية فإنه لا توجد أية إتفاقية دولية تمنع إجراء العفو العام في أية جريمة دولية.
و عليه يمكن طرح تساؤل مفاده هل العفو الشامل عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعتبر عموما غير مقبولة بموجب القانون الدولي ولا يتعيّن على المجتمع الدولي أن يحترمها. وقد إعتنق الأمين العام للأمم المتحدة رأيا يقول بأنّ اتفاقات السلم التي تؤيّدها الأمم المتحدة لا يمكن أن تمنح العفو في جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما أنّ مراسيم العفو لا تشكّل حاجزا يبطل المحاكمة أمام المحاكم التي تشكّلها الأمم المتحدة أو تساعد على إنشائها. وكذلك أيّد الفقه القانوني الدولي، بما في ذلك القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الخاصة لسيراليون، عدم الإعتراف بمراسيم العفو. ومؤخّرا تمّ الإعتراض بنجاح على قوانين العفو في عدد من المحاكم الوطنية، بما فيها محاكم شيلي والأرجنتين[2].

---

[1] عبد الغبي محمد عبد المنعم ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية الدولية العامة للجريمة الدولية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص347 .

[2] . أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المفاضاة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 23.

و المبررات الأساسية للعفو هي : المرحلة الإنتقالية و السلام و المصالحة و الحقيقة ،و قد إستخدمت هذه المبررات مجتمعة أو منفردة[1]و رغم إنخفاض بنود العفو في معاهدات السلام منذ الحرب الثانية ، إلا أن دوافع و مبررات العفو لمتفقد صلاحيتها في تسهيل الانتقال من الحرب إلى السلام ، و عموما فقد منح العفو في ثلاثة سياقات مختلفة وهي النزاع المسلح الدولي ، و في الحرب الأهلية ، و في التحول من الديكتاتورية إلى الحكم الديمقراطي. كما استخدم العفو كورقة مساومة لحث منتهكي حقوق الإنسان على الموافقة على السلام و التخلي عن السلطة ، و هذا ما حدث في هايتي.

و ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص صدر بحقه عفو ، ما لم يتبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه ، و إذا أدانت المحكمة الجنائية الدولية شخصا فللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة تأسيسا على المادة 110 من النظام الأساسي.

و يرى بعض أن المسألة تعكس الأحكام التي تم تبنيها " التباسا خلاقا " يمكن أن يتيح للمدعي العام و قضاة المحكمة الجنائية الدولية تفسير نظام روما الأساسي باعتباره يسمح بالإقرار بمنح العفو على نحو إستثنائي لإختصاص المحكمة. و تتيح المادة 53 من النظام الأساسي العام عدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يخدم " مصلحة العدالة ".
و في مبادئ الأمم المتحدة ، لا يخرج العفو و غيره من تدابير الرأفة – عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لإتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية – عن الحدود الآتية :

- لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسمية بموجب القانون الدولي الإستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بإلتزامات الملاحقات القضائية الجنائية و كفالة حق الضحايا ، أو يكون مرتكبو الجرائم قد حوكموا أمام محكمة لها إختصاص – سواء أكان دوليا أو وطنيا – خارج الدولة المعينة.

- لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض ، كما أنها لا تخل بالحق في المعرفة.

[1] OSHEA ANDREAS , AMNESTY FOR CRIME IN INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE , LEIDEN , NETHERLANDS , MARTINUS NIJHOUF PUBLISHER ,2004 , p 23 .

- بما أن من الممكن إعتبار العفو إعترافا بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدانين على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي و التعبير. و إذا إقتصر فعلهم على ممارسة هذا الحق المشروع الذي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسة وجب إعتبار كل حكم قضائي أو غير قضائي صدر عليهم باطلا ولاغيا قانونا كما وجب الإفراج عنهم بدون شرط أو تأخير.

- يجوز لكل شخص يدان بجرائم غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ج من هذا المبدأ ينطبق عليها العفو أن يرفض العفو و يطلب إعادة محاكمة إذا كان قد حوكم من غير أن يستفيد من الحق في المحاكمة عادلة أو إذا كان قد أدين على أساس إفادة يثبت أنه أدلى بها بعد إخضاعه لإستجواب لا إنساني أو مهين ، و لا سيما التعذيب.

الفصل الثاني

الفصـــل الثـــاني: ممارســـات المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة فـــي إطـار مكافحـة إفـلات مـن العقـاب

دخـل النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة حيـز النفـاذ القـانوني بتـاريخ 01 جويليـة 2002[1] ، وقـد باشـرت المحكمـة المهـام الموكلـة إليهـا بموجـب نظامهـا الأساسـي، وذلـك فـي إطـار اختصاصـها بنظـر الجـرائم أشـد خطـورة علـى المجتمـع الـدولي والمتمثلـة فـي جريمـة الإبـادة الجماعيـة ، جـرائم ضـد الإنسـانية ، جـرائم الحـرب ، وجريمـة العدوان، كمـا لهـا أن تمـارس إختصاصـها فيمـا يتعلـق بجريمـة مشـار إليهـا فـي المـادة 05 فـي حـالات ثـلاث :تتمثـل الأولـى منهـا ، بإحالـة دولـة طـرف فـي النظـام الأساسـي حالـة إلـى المـدعي العـام، تـرى فيهـا أن جريمـة أو أكثـر مـن هذه الجـرائم قـد إرتكبـت ، والحالـة الثانيـة تتمثـل فـي الإحالـة مـن قبـل مجلـس الأمـن متصـرفا بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة ، وأمـا الحالـة الثالثـة فتتمثـل بمباشـرة المـدعي العـام لإجـراءات التحقيـق مـن تلقـاء نفسـه ، وقـد جـاءت المـادة 13 مـن النظـام الأساسـي المتعلقـة بممارسـة الإختصـاص لتحـدد هذه الحـالات الثـلاث[2]،ومنـذ دخـول النظـام الأساسـي حيـز النفـاذ وحتـى تـاريخ 22أفريـل 2013 تلقـت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة سـبع حـالات تتضـمن سـتة عشـر قضـية، وذلـك جـراء الممارسـات غيـر القانونيـة والإنتهاكـات الواقعـة علـى حقـوق الإنسـان فـي تلـك الأقـاليم عـن طريـق ارتكـاب أبشـع الجـرائم الدوليـة فظاعـة، وهـي أربـع قضـايا محالـة مـن قبـل الـدول الأطـراف فـي نظـام رومـا الأساسـي نخـص منهـا حالتـان :حالـة جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، و حالـة جمهورية إفريقيا الوسطى في المبحث الأول .

كمـا قـام مجلـس الأمـن بـدوره بإحالـة قضـيتين إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وتتعلـق الأولـى بـإقليم دارفـور فـي السـودان، وذلـك وفقـا لمـا جـاء فـي

---

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعتمد في 17 جويلية 1998 ، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية2002 .

2 تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

قرار مجلس الأمن رقم1593 [1] . والحالة الثانية في ليبيا، ويعتبران دولتين غير طرف في نظام روما الأساسي في المبحث الثاني.

أما المبحث الثالث يتعلق بإمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه كالحالة المتعلقة بإقليم كوت ديفوار التي تعود إلى تاريخ03 أكتوبر 2011 عن طريق الغرفة التمهيدية الثالثة . وبتاريخ 31 مارس 2010 عن طريق الغرفة التمهيدية الثانية ، إجراء تحقيق كالحالة المتعلقة بكينيا، والتي تعتبر دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ سنة 2005 .

وسنبحث كل هذه الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال التطرق لفعالية هذا الجهاز القضائي الدائم وكذا تقييم عمله من خلال مدى مكافحته لظاهرة الإفلات من العقاب على منتهكي مبادئ القانون الدولي الإنساني الواقعة بهده الأقاليم.

المبحث الأول:القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول الأطراف في إطار مكافحة الإفلات من العقاب

طبقًا لنص المادة14 الفقرة01 من النظام الأساسي فإنه يحق لكلِّ دولة طرفًا فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك أية متابعة جزائية ضد شخص، أو أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين ، أو مساهمين في تلك الجرائم ، وما على الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة ، و تزود المدعي العام بكل الوثائق والمستندات تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية

[1] القرار 1593 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 ، المعقودة في 31 مارس 2005 ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الصادر في 31 مارس2005 .

المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى ، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من جرائم دولية أدت إلى إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[1] .

المطلب الأول :القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة على أساس الرسالة الموجهة إليه بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان2004 من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو ديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي .

الفرع الأول :إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أفريل 2004 من أجل وضعية الجرائم المرتكبة والواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعما بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002 ، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعاً في إرتكاب هده الجرائم الدولية.

وقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه لإتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، وأبلغ جمعية الدول الأطراف نيته في تقديم

[1] التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقال منشور على الموقع :

http://www.amnesty.org تاريخ الإطلاع 2017/04/19 ، الساعة 21: 39 .

طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01جويلية 2002 وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية[1] . على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002 ، إلى جانب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بزيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية عندما فتح تحقيقا في يوم 23 جوان 2004 وإلى غاية تاريخ 23 أفريل 2013 فإن المحكمة إهتمت بدراسة ستة قضايا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ، ننفرد بذكر قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو .

الفرع الثاني : قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو" Thomas Lubanga Dyilo" قامت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 بإصدار قرار بتوقيف المتهم" توماس لوبانغا دييلو وذلك لإتهامه بإرتكاب جرائم حرب ، وإشراكه لأطفال يقل سنهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية .عكفت الدائرة الإبتدائية الأولى على إعداد التحضيرات اللازمة لمحاكمة توماس لوبانغا دييلو، الذي يزعم أنه قائد إتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام ، وقائد أركان الجناح العسكري لإتحاد" القوات الوطنية لتحرير الكونغو "والمتهم بجرائم حرب،

1 التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، منشور على الموقع http://www.amnesty.org بتاريخ 2017/03/09 الساعة 35 : 17

وهي تحديدا تجنيد أطفال في الخامسة عشرة من عمرهم إجباريا وطوعيا و الإستعانة بهم كي يشاركوا فعليا في الأعمال العدائية [1] .

وفي 13 جوان 2008 ، أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى قرارا بوقف الإجراءات ، حيث إرتأت أنه لا يتسنى إجراء محاكمة نزيهة أندكاك بسبب عدم إفصاح الإدعاء عن جانب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع أو إتاحة الدليل لإطلاع القضاة عليه . وقد حصل الإدعاء على المواد مثار الجدل من عدة مصادر، منها الأمم المتحدة ، بشرط السرية ، وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 54 من نظام روما الأساسي وفي ضوء قرار وقف الإجراءات ، أصدرت الدائرة أمرا بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا، رهنا بتقديم طلب استئناف ضده، وفي 02 جويلية 2008 ، منحت الدائرة الإدعاء إذنا بالإستئناف ضد قرار وقف الإجراءات .وفي اليوم ذاته إستأنف الإدعاء قرار الإفراج عن السيد لوبانغا .وفي 07 جويلية 2008 أوقفت دائرة الإستئناف إنفاذ قرار الإفراج لحين النظر في الإستئناف . وفي وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن قد تم بعد البحث في كلا طلبي الإستئناف وفي 11 جويلية 2008 ، قدم مكتب الإدعاء إلتماسا إلى الدائرة الإبتدائية برفع قرار وقف الإجراءات ، ولم يكن قد تم بعد البت في ذلك الإلتماس أثناء هذه الفترة ، وفي نفس اليوم أصدرت دائرة الإستئناف قرارين تناولا مسألتي مشاركة المجني عليهم في الإجراءات وقد أجل النظر في الدعاوى بعد أن وجدت الدائرة الإبتدائية أن محاكمة عادلة لم تكن ممكنة في ذلك الوقت لأن الإدعاء العام لم يكشف للدفاع عن كم الكبير من الأدلة التي قد تنفي التهم والتي تم الحصول عليها بشكل سري ، ولم يتم إتاحة المواد ذات الصلة للقضاة لكي يستعرضوها.

1 *C.P.I*, Chambre de Première instance I, *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, op. cit, p. 635.

وفي 21 أكتوبر 2008 ، أكدت دائرة الإستئناف تأجيل النظر في الدعاوى ، إذ وجدت في الوقت ذاته أن المحكمة لم تتمكن من الأمر بالكشف عن المعلومات التي حصل عليها المدعي العام رهنا بالوفاء بشروط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات . وعلى مدى فترة خمسة أشهر، وبعد أن حصل الإدعاء العام على موافقة مقدمي المعلومات المعنيين، كشف عن هذه المواد وأتاحها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة . وفي18 نوفمبر 2008 ، وجدت الدائرة أن الإدعاء العام أوفى بإلتزاماته وأنه يمكن البدء بالمحاكمة.

وفي 26 جانفي 2009 ، بدأت الدائرة الإبتدائية الأولى، التي تضم القضاة السيد أدريان فولفورد، وإليزابيث أوديو بينيتو، ورينيه بلاتمان، نظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو [1] .

وهناك 102 من المجني عليهم يشاركون، من خلال ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا ، ثم قام المدعي العام بعرض أدلتهم من 26 جانفي و حتى 14 جويلية 2009 فقدم بشكل رسمي 119 دليلا . وأدلى ثلاثون شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة ، تم إستدعاء 28 منهم من جانب الإدعاء العام و 02من جانب الدائرة نفسها . ومثلت حماية الشهود مسألة رئيسية قبل المحاكمة وخلالها. فمن بين الشهود أُدرج 19 منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بمن فيهم 08 شهود معرضين للخطر أدلوا بشهادتهم في إطار تدابير حماية إتُّخذت داخل المحكمة ، كإستخدام أسماء مستعارة، وتحريف الصوت وتغيير شكل الوجه ، وعقد جلسات مغلقة جزئياً ، وغيرها من التدابير الخاصة ، كحجب الشاهد عن رؤية المتهم والسماح له بالشهادة بالسرد من غير قيود ، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي له ، ومنحه فترات إستراحة بشكل متكرر.

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص339 .

ولم يبدأ الدفاع في عرض أدلته إلاَّ بتاريخ 07 جانفي2010 وفي الفترة من جانفي إلى جويلية 2010 ، قام الدفاع بتقديم 133 قطعة من الأدلة والبيانات ، وإستدعى 19شاهدا للإدلاء بشهادتهم وذلك خلال ما مجموعه 68 يوما من المحاكمة . وفي 08 جويلية 2010 ، أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى أمرا بوقف الإجراءات نتيجة لعدم إمتثال الإدعاء العام ماديا لأوامر الدائرة .وفي 15 جويلية 2010 ، أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى أمرا بالإفراج غير المشروط عن توماس لوبانغا دييلو، رهنا بالطعن وصدور أمر ذي أثر إيقافي من دائرة الإستئناف .وفي 23جويلية من نفس السنة، منحت دائرة الإستئناف الأثر الإيقافي واستأنف الإدعاء العام قرار الإفراج .

وفي 23 فيفري 2011 ، رفضت الدائرة الإبتدائية الأولى طلب الدفاع بوقف الإجراءات باعتباره إنتهاكا للإجراء القضائي واستؤنفت المحاكمة في 21 مارس 2011 ولغاية تاريخ20 ماي2011 ، أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى أمرا بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة [1] واستمعت المحكمة في جلسة علنية عقدت يومي 25 و 26 أوت 2011 إلى المرافعات الشفوية الختامية التي قدمها المدعي العام، والدفاع ، والممثلون القانونيون للضحايا .

وفي 14 مارس 2012 ، قرأت الدائرة الإبتدائية الأولى موجزا للحكم الذي أصدرته. وخلصت الدائرة إلى أن توماس لوبانغا دييلو بوصفه رئيس إتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى ، مسئولا جنائيا بصفته شريك في إرتكاب جرائم التجنيد إلزاميا لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما، وقبولهم كجنود متطوعين، في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي

[1] / Situation en République démocratique du Congo - Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo,Chambre de première instance I, n° ICC- 01/04- 01/06-T-338 , La Cour pénale internationale, Mercredi23 février 2011

وذلك في الفترة من سبتمبر 2002 إلى أوت 2003 وذلك في سياق نزاع داخلي مسلّح وقع في مقاطعة (ايتوري) بجمهورية الكونغو الديمقراطية ، بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو بقيادة (Lubanga Thomas Dyilo) ، التي كانت تقاتل ضد الجيش الشعبي الكونغولي ومليشيات أخرى، وقالت المحكمة:" إنّ الخطة المشتركة بين "لوبانغا ديلو" وشركائه كانت بناء جيش بغرض تأسيس والحفاظ على السيطرة السياسية والعسكرية في ايتوري، وهذا نتج عنه تجنيد فتيات وفتيان في سن 15 للمشاركة في أعمال القتال[1] .

وبموجب أمر صادر في 14 مارس 2012 ، قدم الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا مذكرات بشأن العقوبة ، وذلك في الفترة من 18أفريل إلى 28 ماي 2012 وإستمعت الدائرة إلى إثنين من شهود النفي خلال جلسة إستماع عقدت في13جوان2012 ، وفي الفترة من 18 أفريل إلى 25 ماي 2012 ، قدم الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا، وقلم المحكمة، ومكتب المستشار العام للضحايا، والصندوق الإستئماني الإعانة الضحايا ، وخمس منظمات مذكرات بشأن التعويضات[2] ، وفي 10 جويلية 2012 ، فرضت الدائرة الإبتدائية الأولى على" توماس لوبانغا دييلو" عقوبة السجن لمدة 14 عاما لإختطافه وإستخدامه لأطفال دون 15 من العمر في النزاع المسلح في" إيتوري "ما بين العام 2002 و 2003 ويعتبر هذا الحكم أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك منذ دخولها حيز التنفيذ عام 2002 ، وفي 07 أوت 2012 صدر القرار المتعلق بمبادئ وإجراءات التعويضات ، وأذنت المحكمة لما مجموعة 114ضحية بالمشاركة في هذه القضية ، كما يعتبر هو الآخر أول إجراء

---

1 صفوان قريرة، " قضايا "إفريقية" أمام المحكمة الجنائية الدولية"، http://aa.com.tr/ar، تاريخ المعاينة: 2017/04/06، الساعة 21 :00.

1 فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص 340 .

في تاريخ عمل المحكمة فيما يخص جبر ضرر الضحايا الناشئ عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ثم قام السيد "توماس لوبنغا دييلو "بإستئناف كل من أمر الإحالة على المحاكمة وذلك بتاريخ 24 أكتوبر2012 ، وكذا إستئناف قرار الغرفة الإبتدائية الأولى والذي قضى بعقوبة 14 سنة سجناً ، وذلك بنفس التاريخ .

وبتاريخ 03 ديسمبر 2012 ، قام" توماس لوبنغا دييلو "بإيداع مذكرات ووثائق على مستوى دائرة الإستئناف من أجل تدعيم إستئنافه وتم متابعة الإجراءات أمام دائرة الإستئناف ، على مستوى المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ 04 فيفري 2013 إلى غاية 12 مارس2013 وذلك بتقديم الأجوبة من طرف كل من السيد "توماس لوبنغا دييلو" و "المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " .

وفي 26 مارس 2013 تم دحض كل حجج وأسانيد المستأنف "توماس لوبنغا دييلو "التي تقدم بها، وأصدرت دائرة الإستئناف قرارها بتأييد قرار الدائرة الإبتدائية الأولى[1]. ويعد لوبانغا أول شخص تم إعتقاله بمذكرة من المحكمة الجنائية الدولية، وخضع للمحاكمة منذ إنشائها عام 2002 .

المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل دولة إفريقيا الوسطى الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005 ، وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في24 جويلية 2002 ، والتي رأى عندها المدعي العام أن الوقت

[1] / Decision on the Prosecution's request to strike Thomas Lubanga's Reply or, alternatively, for leaveto respond to its new argument", SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THECONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, THE APPEALS CHAMBER, No. ICC-01/04-01/06 A 5 A 6, International Criminal Court, Date: 26 March2013.

مبكراً بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية ، وعليه إرتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات .

الفرع الأول: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة من قبل المدعي العام في إقليم إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية فتح المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، تحقيقا في الإدعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل ، وهي الإدعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام أنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية ، وأن المعلومات التي بحوزته تشير إلى أن جرائم الإغتصاب التي إرتكبت ضد المدنيين لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي الجنائي ، وأن هناك مئات من ضحايا الإغتصاب تقدموا إلى الإدعاء يروون قصصهم ويسردون الجرائم الفظيعة التي صاحبتها أعمال عنف وقسوة ، ووصف هؤلاء الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة وكيفية تعرضهم الإغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب إستخدام الوسائل المتعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم، وأن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في وقت لاحق ، وقد أشار مكتب المدعي العام إلى حكم محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد الوارد في إحالتها للمحكمة ، ومن ثم إلى أن نظام العدالة الوطنية غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة [1] .

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص364

الفرع الثاني: قضية المدعي العام ضد جون بيير يبمبا غومبو "Gombo Jean Pierre Bemba" رأت الدائرة الإبتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى غاية 15 مارس 2003، وما قامت بإرتكابه حركة تحرير الكونغو بقيادة" جون بيير بيمبا غومبو" من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والإغتصاب والتعذيب وإنتهاكات للكرامة الإنسانية ونهب لا سيما في الأقاليم والمدن من" بانغي، بوسانغوا، مونقومبا ودامارا بوسمبل"[1] ، فقامت الدائرة الإبتدائية الثالثة في 23 ماي 2008 بإصدار مذكرة توقيف، وتم فض أختامها بتاريخ 24 ماي 2008 من خلال مسجل المحكمة وذلك بإصدار طلب القبض والتقديم إلى مملكة بلجيكا ضد" جون بيير بيمبا" ،وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بالأمر بالقبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 23 ماي 2008 ، والذي يغطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال المدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 ، وقد أعتقل" جون بيير بيمبا" بتاريخ 24 ماي 2008، وتم توقيفه من جانب السلطات البلجيكية.

ثم قامت الدائرة الإبتدائية الثالثة بإستبدال مذكرة التوقيف الصادرة بتاريخ 23 ماي 2008 ، وذلك بإصدار مذكرة توقيف ثانية بتاريخ 10 جوان 2008 ، أين أضيفت جرائم دولية أخرى توصل إليها مكتب المدعي العام، كتوافر جرائم القتل العمدي المكونة لجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال التحقيقات التي قام بها داخل إقليم إفريقيا الوسطى، من أجل أن يحاكم

[1] قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على الموقع http://www.icccpi.int/press/pressrelease-details&id=380.html ، تاريخ الإطلاع : 2017/04/18، على الساعة 23:11.

عنها وقد تم الإستماع إليه وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 جويلية 2008 [1] .

وفي 04جويلية2008 قامت الدائرة الإبتدائية الثالثة بلاهاي بالتحقق من هوية "جون بيير بيمبا "الرئيس والقائد العام لحركة تحرير الكونغو في أول ظهور أمام الدائرة وتأكدت من علمه بالجرائم بما في ذلك إعلامه بالحق في طلب الإفراج المؤقت إنتظارا لمحاكمته، وعين له محام من نقابة المحامين في" روتردام "الهولندية من جانب قلم المحكمة وفقا لرغبة المتهم في أن يمثله عند مثوله أمام المحكمة، وبتاريخ 20 أوت 2008تقدم المتهم" جون بيير بيمبا "بطلب إفراج مؤقت لكنه رفض وفي 12جانفي 2009 ، بدأت جلسة الإستماع لإقرار التهم الثمانية الموجهة من المدعي العام ضد" جان بيير بيمبا غومبو "أمام الدائرة الإبتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية وقد استمرت الجلسة لغاية يوم 14جانفي2009،وبعدها توقفت إجراءات المحاكمة بسبب وفاة أحد القضاة.وبتاريخ 03 مارس 2009 ، أرجأت الدائرة جلسة الإستماع، طالبة من المدعي العام النظر في تعديل التهم حيث أن الحقائق قد تُنشئ شكلا من المسؤولية الجنائية (مسؤولية القيادة) يختلف عن تلك التهم الموجهة.

وبتاريخ 15 جوان 2009 ، أكدت الدائرة الإبتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب قتل وإغتصاب وسلب ونهب وتهمتين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية قتل واغتصاب ضد" بيمبا . "بصفته قائدا عسكريا، لا بإعتباره شريكا في إرتكاب الجريمة، كما وجه إليه الإتهام أصلا . وامتنعت الدائرة عن تأكيد تهمة التعذيب بوصفها جريمة حرب، نظرا لعدم الدقة في الوثيقة التي تحتوي على هذه الإتهامات . وإمتنعت الدائرة أيضا عن تأكيد تهم التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وإعتداء على

[1] https://fr.wikipedia.org/wiki/Jean-Pierre_Bemba#Violences_de_mars_2007_et_exil بتاريخ 2017/03/19 على الساعة 15: 23

الكرامة الشخصية، حيث إعتبرت أن تلك التهم تندرج بالكامل في عداد تهمة الإغتصاب،وأن ضمها قد يرقى إلى إتهام تراكمي [1].

وأعاد المتهم طلب الإفراج المؤقت بتاريخ 29 جوان 2009 ، أين وافقت الدائرة التمهيدية الثالثة عن طلب الإفراج بتاريخ 14 أوت 2009 ، غير أنه تم إلغاء الإفراج بتاريخ 2009/12/02 من طرف غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، وقررت هذه الغرفة بقاء المتهم تحت الحجز القضائي لانتظار استكمال إجراءات التحقيق، ثم البدء في المحاكمة بتاريخ لاحق وفي 18 سبتمبر 2009 ، أحالت الرئاسة القضية إلى الدائرة الإبتدائية الثالثة المشكلة من القاضي سير أدريان فولفورد رئيسا، والقاضية إليزابث أوديو بنيتو والقاضية جويس ألووتش وفي 24 سبتمبر 2009 رفض المسجل طلبا ثانيا لسداد عون قانوني للسيد بيمبا .وادعى السيد بيمبا في طلبه أنه على الرغم من ثرائه فإنه ليس بوسعه سداد الرسوم لأن ممتلكاته وأصوله قد جمدت أو وضعت قيد الحجز بأمر المحكمة .ونظرت الدائرة الإبتدائية الثالثة في هذه المسألة وأصدرت، في 19 نوفمبر 2009 قرارا يأمر المسجل بتقديم سلفة مالية بمبلغ يساوي مبلغ العون القانوني الذي تدفعه المحكمة بأثر رجعي من مارس 2009 مع إستمراره حتى حدوث تغير مادي في الظروف . وطُلب أيضا إلى المسجل أن يقوم بالبحث عن أصول السيد بيمبا وتجميدها وتحويلها إلى نقد بغية سداد السلفة المقدمة لقاء الرسوم القانونية المدفوعة له . ومن ثم كان من المقرر البدء في المحاكمة في 27 أفريل2010 ، إلاَّ أنه بدأت محاكمة السيد بيمبا في 22 نوفمبر 2010 أمام الدائرة الإبتدائية الثالثة ، وحتى الآن أذن لي 1619 ضحية، المشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق ممثليهم القانونيين.

---

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الامم المتحدة للفترة من 2008-2009 A / 64/356

وفي 31 جويلية 2011 ، كان الإدعاء العام قد قدم 25 من شهوده المقررين البالغ عددهم 40 شاهدا ، أما عن المحاكمة فمازالت بعد لم تكتمل ولم يصدر أي حكم في حق السيد" جون بيير بومباغومبو"، ومن جهة أخرى فإن إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب وسط إقليم إفريقيا الوسطى، مازالت متواصلة، وهو ما نبهت إليه المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة" فاتوا بنسودا "في بيانها بتاريخ 22 أفريل 2013حين قالت بأن" :الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى يتدهور يومياً، كما يتزايد عدد الضحايا المدنيين المتضررين من الجرائم الخطيرة باستمرار .وأنبه المسئولين عن هذه الجرائم الواقعة في نطاق إختصاص المحكمة، بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين وأعمال القتل والنهب في جمهورية إفريقيا الوسطى . إن الهدف من وجود المحكمة هو إنهاء الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم، كما أن إختصاصاها يشمل كامل جمهورية إفريقيا [1] .

المبحث الثاني :القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن

في مارس 2005 ، قامت نيجيريا، نيابة عن دول الإتحاد الإفريقي وبصفتها رئيس الإتحاد ، بإقتراح إنشاء" الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة " للنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المشتبه في وقوعها في دارفور وقد تم رفض هذا الإقتراح ،رغم حصوله على تأييد حكومة السودان ، مع عدد من الإقتراحات الأخرى منها إقتراح الولايات المتحدة بتمديد فترة إنتداب المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا لتنظر في جرائم دارفور.

[1] / Situation en AFRIC DU SUD - Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo,Chambre de première instance I, n° ICC- 01/04- 01/06-T-338 , La Cour pénale internationale, Mercredi23 février 2011.

وفي 31مارس 2005، إعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1593[1] ، وأحال لأول مرة في تاريخه قضية ، وهي المتعلقة بمنطقة دارفور، إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد إمتنعت الصين والولايات المتحدة والجزائر والبرازيل عن التصويت [2] .

حيث واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور مثل هدا القرار من مجلس الأمن الذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويستند مجلس الأمن في سلطته بإحالة قضية إلى المحكمة أو سلطته في إرجاء النظر في قضية معروضة عليها، إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في المواد 13 و 16 .

كما قام مجلس الأمن في قضية ثانية بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية ،جراء الجرائم الدولية الواقعة في إقليم ليبيا ، بتاريخ 26 فيفري 2011 بموجب القرار رقم 1970 [3] في إقليم ليبيا، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، ومقتل المدنيين، والقيام بالتحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري إرتكابها في الجماهيرية العربية الليبية.

ويتمثل التحدي الذي تواجهه المحكمة حول القرارين المذكورين، في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على أرض الواقع ، وذلك من خلال الطريقة التي ستتعامل بها المحكمة مع هذين القرارين، وهذا الوضع يثير العديد من التساؤلات منها ما

---

1 *القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 ، المعقودة في 31 مارس 2005 ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة . الصادر في 31 مارس 2005 ، S/RES/1593 .*

2 *برنامج المحكمة الجنائية الدولية والسودان، تقرير حول الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم مائدة مستديرة، الخرطوم2-3 أكتوبر 2005 .*

3 *القرار رقم 1970 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 ، المعقودة في 26 فيفري 2011 ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، . الصادر في 26 فيفري 2011 ، S/RES/1970*

يتعلق بطبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن عموما، ومنها ما يتعلق بقرار مجلس الأمن حول دارفور والحالة في ليبيا.

المطلب الأول :قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم (1593)

بمجرد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31مارس2005 ،القاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، ثار جدل كبير حول التعليق على القرار و إنقسمت الآراء فمنهم مؤيدو ن للقرار، ويرون فيه فرصة لتصفية رموز النظام السوداني، و آخرون يرون فيه أنه قرار أمر يكي و أوربي، ويشكل مظهرا من مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للسودان، ومساسا بسيادتها، و أنه جاء مخالفا لمبادىء الأمم المتحدة، وفيه الكثير من التناقضات مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا نتساءل عن الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمؤيدي ومعارضي قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[1] .

الفرع الأول :إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب (1593)

مضمون قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية جاء بعد صدور عدة قرارات؛ ضمت إجراءات إنسانية وعقوبات على أطراف النزاع الدائر في الإقليم إلا أن أهم ما يميز هذا القرار أنه أحال أطراف النزاع بما فيهم قيادات في النظام السوداني إلي المساءلة الجنائية، وأنه إتخذ على خلفية تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

1 كمرشو الهاشمي ، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة-2012 / 2013 .

في إقليم دارفور المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1591) [1] الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أن أهم ما تظمنه قرار إحالة قضية دارفور من خلال الديباجة و فقراته التسعة عدة نقاط أساسية يمكن عرضها في الأتي:

- أشار إلى أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- طالب القرار أيضا أن تتعاون حكومة السودان و الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع في دارفور تعاونا كاملا بتقديم المساعدات الضرورية للمحكمة و المدعي العام.
- دعى القرار إلى إنشاء آليات، و لجان المصالحة و التحقيق تضم كافة قطاعات المجتمع السوداني قصد تحقيق تكامل مع الإجراءات القضائية بين المحكمة الجنائية، و ما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات لمحاكمة مجرمي دارفور من جهة، و تقوية جهود إعادة السلام الشامل في الإقليم من جهة أخرى[2] .
- دعى القرار المحكمة و الإتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العلمية التي من شأنها أن تيسر عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها إجراء مداولات في المنطقة من أجل دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.
- أشار إلى المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشرة شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعني.

1 قرار مجلس الأمن رقم 1591 الصادر في 29 مارس 2005 والمتعلق بإنشاء لجنة دولية من جميع أعضاء مجلس الأمن لمتابعة الوضع في إقليم دارفور.

2 قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية .

- أشار إلى المواد (75) و (79) من نظام روما الأساسي و شجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا في إقليم دارفور .
- شدد القرار على ضرورة التئام الجروح و المصالحة، و شجع على إنشاء مؤسسات لدعم الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الأفريقي في إطار تحقيق السلام الشامل في الإقليم .
- دعى إلى إخضاع مواطني الدول المساهمة في قوات حفظ السلام في إقليم دارفور أو مسئوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين إلى الولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة على كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه نتيجة للعمليات التي أنشأتها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد لإفريقي، أو ما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا.
- دعى القرار المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار و مرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار، كما قرر بأن تبقى المسألة قيد نظره.
- إلا أن ما تجدر الإشارة إليه وما يؤخذ على مجلس الأمن في قرار الإحالة رغم أهميته القانونية في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية، ووضع حد للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بإقليم دارفور يكمن في عدة ملاحظات:
- أن القرار من الناحية الشكلية، لا يوجد في حيثياته الإشارة إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ والتي تعد أساسا قانونيا للإحالة الصادر عن مجلس الأمن .
- أن القرار لم يحدد نوع وطبيعة الأفعال التي حدثت بالإقليم؛ وهذا ما ينافي شرط أن تكون الحالة المحالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من

الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام المحكمة قد إرتكبت[1] .

- أن مجلس الأمن بهذا القرار، قد تنصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تصرفها المحكمة، نتيجة للإحالة الصادر عليه طبقا للمادة (115/ب) من النظام الأساسي للمحكمة[2] .

- إلا إن المدعي العام رغم هذه الأخطاء القانونية قرر فتح تحقيق رسمي بخصوص الوضع في دارفور، وذلك في يوم 06 جوان 2005 ، مستندا إلى التقارير التي إستلمها من مجلس الأمن ، وشهادات المدنيين، ونتائج لجان التحقيق التي إنطلق منها في تحقيقه .

إلا أنه نتيجة لخشية الحكومة السودانية من آثار هذا القرار عملت على الحد من تدويل القضية، و قامت الحكومة السودانية بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في الجرائم المرتكبة في دارفور، و ذلك إستجابة لطلب لجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بموجب القرار رقم 1591 ، و هو الأمر الذي لم يلق ترحيبا و تأييدا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم جدية تلك المحاكمات على أساس أنها لا يمكن أن تطال المسؤولين الحكوميين و كبار العسكريين، و طالب المدعي العام الحكومة السودانية بأن تتعاون مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية و هو ما رفضه السودان مؤكدا على لسان كبار مسئوليها رفض التعاون مع المحكمة أو محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان مع التأكيد على قدرة النظام القضاء السوداني على التصدي لكافة الجرائم و بعد صدور قرار الإحالة إنقسم المجتمع الدولي إلى مؤيد لموقف الحكومة برفض قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في الدول العربية و بعض الدول الإفريقية و الدول الإسلامية هذا من جهة، و معارضين لموقف الحكومة و مؤيدين

---

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم1593 الصادر في 31 مارس 2005 ،الملحق رقم (1) .

[2] تنص المادة (115/ب) على أن نفقات المحكمة تتحملها الجهة التي صدرت منها الإحالة وفي قضية الحال يفترض أن يتحملها مجلس الأمن لكون الإحالة صدرت منها.

لقـرار الإحالـة، و هـو مـا تمثلـه الولايـات المتحـدة الأمريكيـة و الـدول الأوربيـة بقيادة فرنسا و بريطانيا.

الفـرع الثـاني : قضـية المـدعي العـام ضـد السـيد عبـد الـرحيم محمـد حسـين فـي الفتـرة الممتـدة مـن عـام 2002 إلـى 2004 ، إرتكبـت جـرائم دوليـة مـن أعلـى مستويات حكومـة جمهوريـة السـودان، حيـث تـم شـن حملـة لمكافحـة تمـرد جـيش تحريـر السـودان وحركـة العـدل والمسـاواة وغيرهمـا مـن الجماعـات المسـلحة المناوئـة للحكومـة، وكـان مـن بين العناصـر الأساسية لهـذه الخطـة المشـتركة يتمثّـل فـي شـن هجـوم غيـر مشـروع علـى السـكان المـدنيين الـذين تعتبـرهم حكومـة جمهوريـة السـودان مقـربين إلـى الجماعـات المتمـردة والـذين ينتمـون عمومـاً إلـى جماعـات" الفـور والمسـاليت والزغـاوة"، وأن الجرائم المرتكبة تم تنفيذها عملاً بالخطة المشتركة.

كمـا إرتكبـت القـوات السـودانية المسـلحة ومليشـيا الجنجويـد خـلال هـذه الهجمـات، جـرائم حـرب وجـرائم ضـد الإنسـانية بحـق سـكان بلـدات" كـدوم وبنديسـي ومكجـر وأروالا "والمنـاطق المحيطـة بهـا، الـذين ينتمـون أساسـاً إلـى قبيلة الفور .

ومـن خـلال مـا تـم إرتكابـه، قـدم المـدعي العـام طلبـاً بإصـدار أمـر قبض علـى" عبـد الـرحيم محمـد حسـين "بتـاريخ 02 ديسـمبر 2011 ، بإعتبـاره وزيـراً للداخليـة وممـثلاً خاصـاً للـرئيس السـوداني فـي دارفـور، كمـا شـغل منصـب وزيـر الـدفاع الـوطني بالسـودان ، وبصـفته عضـواً ذانفـوذ فـي حكومـة جمهوريـة السـودان أسـهم إسـهاماً جوهريـاً فـي وضـع الخطـة المشـتركة وتنفيـذها، مـن خـلال أمـور منهـا تنسـيقه الشـامل لأجهـزة الأمـن علـى الصـعيد الـوطني وصـعيد الولايـات والصـعيد المحلـي، وتجنيـد قـوات الشـرطة ومليشـيا الجنجويد في دارفور وتسليحها وتمويلها .

وبعد إجراءات التحقيق التي قام بها كل من مكتب المدعي العام وكذا الدائرة التمهيدية الأولى ، هاته الأخيرة التي خلصت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن السيد"عبد الرحيم محمد حسين" يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب(المادة 3/25 / ا) من النظام الأساسي باعتباره شريكاً غير مباشر في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبأن القبض عليه يبدو ضرورياً وفقاً للمادة(58 /1/ ا) من نظام روما الأساسي.

كما توصلت الدائرة التمهيدية الأولى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، أن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد إرتكبت أثناء هذه الهجمات" جرائم حرب "المتمثلة في القتل بما يخالف (المادة6/ه/3/8) من النظام الأساسي ، و الاعتداء على الكرامة الشخصية بما يخالف (المادة1/ه/2/8) من النظام الأساسي، وتعمد توجيه هجمات على السكان المدنيين وإتلاف الممتلكات بما يخالف(المادة12/ه/2/8) من النظام الأساسي والنهب بما يخالف (المادة5/ه/2/8) من النظام الأساسي بحق سكان بلدات كدوم و بنديسي و مكجر و أروالا والمناطق المحيطة بها الذين ينتمون أساساً إلى جماعة الفور [1] .

كما ارتكبت في نفس البلدات ومن قبل نفس الجهات المسلحة ، (جرائم ضد الإنسانية) المتمثلة في الإضطهاد بما يخالف نص (المادة1/7/ح) من النظام الأساسي، والقتل بما يخالف (المادة7 /1/ا) من النظام الأساسي والنقل القسري بما يخالف(المادة /1/7/د) من النظام الأساسي، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف (المادة /1/7/ه) من النظام الأساسي، والتعذيب بما يخالف (المادة/1/7/و) من النظام الأساسي ، و الاغتصاب بما يخالف (المادة/1/7/ز) من النظام الأساسي ، وارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى بما يخالف (المادة/1/7/ك) من النظام الأساسي [2].

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص402 .

[2] / *SITUATION IN DARFUR, THE SUDAN, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDELRAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Op-Cit, Date: 1 March 2012* .

وبعد التحقق من ارتكاب هاته الجرائم الدولية، توصلت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن إلقاء القبض على السيد" **عبد الرحيم محمد حسين**"، يبدو ضرورياً بالمعنى الوارد في (المادة 58/1/ب/1،2) من النظام الأساسي لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، وبذلك أصدرت أمراً بالقبض على" عبد الرحيم محمد حسين بتاريخ 01 مارس2012 [1] ، على أساس ضلوعه بارتكاب جرائم دولية تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وأرسل قلم المحكمة طلباً إلى أكثر من 130 دولة للقبض على المتهم وتقديمه للمحكمة .

وبتاريخ 13 مارس 2012 قدمت الدائرة التمهيدية الأولى طلباً إلى قلم المحكمة، من أن يعد طلباً للتعاون يلتمس فيه القبض على" عبد الرحيم محمد حسين "وتقديمه إلى المحكمة، وبذلك قامت نفس الدائرة بتوجيه طلب إلى كل من جمهورية السودان من أجل إلقاء القبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين "وتقديمه إلى المحكمة ، كما قامت بنفس التاريخ بتوجيه طلب إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لنفس الغرض ، كما وجهت طلباً آخراً إلى دول مجلس الأمن الأعضاء التي ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي من أجل القبض على").عبد الرحيم محمد حسين "وتقديمه إلى المحكمة .

غير أن الدائرة التمهيدية الأولى تلقت إعلاماً من قبل مكتب المدعي العام بتاريخ 25 أفريل 2013 ، بأن المتهم قد شارك في مؤتمر"تقييم الأداء الرابع للقوات المشتركة السودانية التشادية "المنعقد بالعاصمة التشادية (أنجامينا) ، أين أوضحت نفس الدائرة بأن دولة تشاد دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ تاريخ 01 جانفي 2007 ، وبذلك فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل القبض على المتهم

[1] *الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-01/12 المحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ 01 :مارس 2012*

الفار من العدالة الدولية وتسليمه إليها بموجب المادتين (86 و89) من نفس النظام، وفي حالة عدم الإستجابة فإنه يمكن لمجلس الأمن وفقا لنص المادة (87 / 7) من نظام روما الأساسي ، أن يتخذ ما يراه ضرورياً من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

غير أنه لم يتم إلقاء القبض على المتهم من قبل دولة تشاد، كما أنه مازال أمر إلقاء القبض لم ينّفذ بعد في حق المتهم" عبد الرحيم محمد حسين"، ولغاية تاريخ 01 جوان2013 مازال المتهم في حالة فرار ولم يَقدم للمحاكمة من قبل الدول ، كما أنه لم يمتثل طوعاً وهذا يندرج تحت التهرب من المسؤولية الجزائية، الأمر الذي لا يخدم العدالة الدولية[1] .

المطلب الثاني :قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم(1970)

في 26 شباط/ فبراير 2011 ،اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (يُشار إليه في ما يلي باسم "المجلس") بالإجماع القرار 1970(2011) (قرار المجلس1970) القاضي بإحالة الحالة السائدة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدّعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة")، ودعا القرار المدّعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة و فقاً لهذا القرار [2] بعد أن أجرى تحليلاً أولياً للحالة ، خلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود أساس معقول للإعتقاد بوقوع جرائم تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا .

1 فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص404 .
2 التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار 1970 (2011) .

و على إثر دلك تم إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية و هدا ما سوف نتكلم عليه في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسوف نفرده للحديث عن قضية المدعي العام ضد السيد "" سيف الإسلام لقذافي"

الفرع الأول :إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1970) في 26 فيفري 2011

تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، جراء الجرائم الدولية الواقعة بالإقليم، كما يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة من واقع ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبين أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين .

الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب من الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات في قضية الجرائم الواقعة بليبيا، ومن بين ما توصلت إليه، أن قوات الأمن الليبية قامت بتنفيذ من 15 فيفري 2011 حتى على الأقل 28 فيفري 2011 هجمات في جميع أنحاء ليبيا، على الأخص في بنغازي ومصراتة وطرابلس حيث يقيم أكثر من % 50 من سكان ليبيا، على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام معمر القذافي أو الذين إعتبروا بأنهم منشقين وبينت كذلك أن الهجوم الذي شنته قوات الأمن إتبع أسلوب عمل متسق تضمن جملة أُمور منها: تفتيش المنازل وإعتقال المنشقين المزعومين ، وإطلاق نيران الأسلحة الثقيلة الفتاكة على المدنيين الذين تجمعوا في الأماكن العامة؛ مع الإستعانة بالدعم الجوي ونيران القناصة، والتأكد من أن هذه الأحداث كان يتم التستر عليها

لاحقاً وبتاريخ 16 ماي 2011 ، وبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر بالقبض ضد عدة شخصيات من بينها"" سيف الإسلام القذافي"، وذلك لتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية القتل العمد والاضطهاد [1] .

الفرع الثاني قضية المدعي العام ضد السيد "سيف الإسلام القذافي" وفقاً للدائرة التمهيدية الأولى، كان" سيف الإسلام "خليفة" معمر القذافي "غير المعلن والشخص الأكثر نفوذاً في دائرته المقربة ورأت الدائرة أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي كان يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة وقوات الأمن، بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي، وكان يتمتع بسلطة رئيس وزراء .

ثم أن مساهمات سيف الإسلام القذافي الأساسية بلغت، ضمن أُمور أُخرى :دعم الخطة والمساهمة في تصميمها وإستخدام سلطاته ونفوذه لضمان تنفيذ الخطة ،وإعطاء أوامر بتجنيد المرتزقة وحشد الميليشيات والقوات، وإعطاء أوامر بسجن المعارضين السياسيين والقضاء عليهم، وتوفير الموارد لقوات الأمن ، ومخاطبة السكان علناً بغية تهديد وتخويف المتظاهرين، وحشد مؤيدي معمر القذافي، والمساهمة في حملة التستر، لا سيما عن طريق نفي إرتكاب الجرائم من قبل قوات الأمن ، ونقل المسؤولية إلى المتظاهرين.

وحسب قرار الدائرة التمهيدية الأولى الدولية التابعة للمحكمة الجنائية ، فقد خلصت إلى أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأنه على الرغم

[1] SITUATION IN LIBYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. MUAMMAR MOHAMMED ABUMINYAR GADDAFI, SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH ALSENUSSI, Decision to Terminate the Case Against Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi, PRE-TRIAL CHAMBER I, No.: ICC-01/11-01/11, International Criminal Court, Date: 22 November 2011 .

من أن سيف الإسلام القذافي لا يشغل منصباً رسمياً، إلاَّ أنه خليفة معمر القذافي المنَتظر والشخص الأكثر نفوذاً من بين المقربين منه وكان بصفته هذه، يمارس السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستيات وكانت له صلاحيات رئيس الوزراء بحكم الواقع. كما أنه وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظام القذافي وإخمادها بكافة الوسائل، الأمر الذي جعلها تصدر في حقه مذكرة توقيف بتاريخ 27 جوان 2011 [1] .

وفي 19 نوفمبر 2011 ، أُعتقل سيف الإسلام القذافي في الزينتان وظل رهن الإعتقال فيها مما دعا الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 06 ديسمبر 2011 إلى إصدار" النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق بإعتقال سيف الإسلام القذافي"، وفي هذا القرار طلبت الدائرة من ليبيا بأن تقدم إفادات بشأن ما إذا كانت السلطات الليبية تنوي تسليم السيد"سيف الإسلام القذافي "إلى المحكمة وفي حالة الموافقة فمتى تنوي القيام بذلك.

وبتاريخ 23 جانفي 2012 قدمت السلطات الليبية سراً ردها الذي سعت فيه، لتأجيل تسليم سيف الإسلام حتى تتمكن الحكومة الليبية من إستكمال تحقيقاتها وملاحقتها القضائية . وفي 03 فيفري2012 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى" قراراً بشأن زيارة قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع إلى ليبيا "طالباً من قلم المحكمة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المجلس الوطني الإنتقالي بشأن الزيارة المشتركة لقلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع للسيد" سيف الإسلام القذافي "في ليبيا .وخلال الفترة من 29 فيفري 2012 إلى 04 مارس 2012 ، زار وفد قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع ليبيا وقام أعضاء من هذا الوفد بزيارة سيف الإسلام في 03 مارس2012 .

وبتاريخ 07 مارس 2012 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطلب الليبي الداعي إلى تأجيل تسليم سيف الإسلام على إعتبار أن المادة(94 /1)

[1] http://www.alarabiya.net/ar/arabic-studies/2012/10/11 تاريخ المعاينة: 2017/04/15، الساعة34 :22 .

التي تذرع بها الليبيون لا توفر أساساً ،لتأجيل تسليم" سيف الإسلام ." وطالبت الدائرة ليبيا بالترتيب مع قلم المحكمة لتسليم" سيف الإسلام " إلى المحكمة.

وفي 22 مارس 2012 ، أبلغت حكومة ليبيا الدائرة التمهيدية الأولى[1] عن ، عزمها على الطعن في مقبولية قضية" سيف الإسلام "وفقاً (المادة 19 الفقرة2 ب، الفقرة5 ،الفقرة6) من نظام روما الأساسي، وذلك قبل 30 أفريل 2012 وطالبت الحكومة الدائرة، التمهيدية بتعليق طلب التسليم ريثما يصدر قراراً بشأن هذا التحدي .

وفي 04 أفريل2012 أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً ثانياً، مذكراً حكومة ليبيا بأن تأجيل طلب التسليم تحت المادة 95 يسري فقط في حالة أن يكون هناك طعن فعلي قيد النظر في مقبولية الدعوى. ولهذا السبب، رفضت الدائرة طلب التأجيل الثاني وكررت طلبها لحكومة ليبيا بتسليم سيف الإسلام فوراً إلى المحكمة بتاريخ 01 ماي 2012 قدمت حكومة ليبيا علناً طلباً للطعن في مقبولية الدعوى في حالة" سيف الإسلام القذافي "بحجة أنه يتم التحقيق معه في نفس الجرائم وفي جرائم أخرى إضافية ولنفس السلوك الذي يركز عليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحضيرها هذه المحاكمة الأولى التي بدأت في 17 جانفي 2013 ، أرادت السلطات الليبية توجيه إشارة قوية إلى المحكمة الجنائية الدولية مفادها أنها تمنح نفسها حق محاكمة سيف الإسلام القذافي ورداً على هذه المحاكمة، إتهم المحامون الذين عينتهم المحكمة الجنائية الدولية للدفاع عن سيف الإسلام القذافي، في ليبيا بإجراء محاكمة فيما وصفتها بالمنهكة ضد هذا الأخير بتاريخ 02 ماي 2013 مثُلَ سيف الاسلام أمام محكمة ليبية في" الزنتان "بتهمة" الإساءة إلى الأمن القومي"، فيما يعتبر مرحلة

[1]الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم : ICC-01/11، المحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ 27 :جوان2011

جديدة من النزاع القائم بين طرابلس والمحكمة الجنائية الدولية بشأن محاكمته قد تم إرجاء المحاكمة بناء على طلب الدفاع الذي أعرب عن الأمل في الحصول على كامل الملف، كما تمكن الصحافيون من تبادل الكلام لفترة وجيزة مع المتهم الذي أجاب بالإيجاب على سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان في حال جيدة، مضيفا إلى ذلك إشارة من إبهامه تؤكد ذلك. واستدعى القاضي الأعضاء الأربعة في المحكمة الجنائية الدولية المتهمين مع سيف الإسلام القذافي في هذه القضية، لكنهم لم يكونوا حاضرين داخل قاعة المحكمة .مما ترك القضاة بأن يقرروا إرجاء المحاكمة إلى غاية تاريخ 19 سبتمبر2013 .

ومن الجدير بالذكر أن الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية قد ردت بتاريخ 31ماي 2013 ، بالدفع بعدم قبول الإجراءات وكذا الدعوى المقامة أمام القضاء الليبي ضد سيف الإسلام القذافي، المتهم بارتكاب جرائم" المساس بأمن الدولة "و"الفساد المالي"، غير تلك المتهم بها أمام المحكمة الجنائية الدولية. أين دعت طرابلس إلى المبادرة لتسليمها "سيف الإسلام القذافي"، الذي يخضع لمحاكمة لدى القضاء المحلي وسط إنتقادات كثيرة لمسارها.

وقالت المحكمة أن من حق السلطات الليبية استئناف القرار أو تقديم دفع جديد تطالب فيه بعدم قبول الدعوى ، وفقا للمادة 19 من نظام روما الأساسي ، في القضية المنسوبة لسيف الإسلام . باتهامات القتل والاضطهاد خلال الفترة ما بين 15 فيفري 2011 و 28 فيفري2011 . وبحسب قرار المحكمة فإن الدائرة المختصة خلصت إلى عدم توافر أدلة تكفي لإثبات أن التحقيقات الوطنية تشمل القضية عينها المعروضة أمام المحكمة الدولية، إلى جانب أن الدولة الليبية" لا تزال تواجه عقبات أساسية في ممارسة سلطاتها القضائية على كامل أراضيها [1] .

[1] SITUATION IN LIBYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH AL-SENUSSI, Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi, PRE-TRIAL CHAMBER I, No.: ICC-01/11-01/11, International Criminal Court, Date: 31 May 2013.

المبحث الثالث : :مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه في إطار مكافحة الإفلات من العقاب لقد إنعكس إختلاف الأنظمة القضائية بظلاله على أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع نظامها الأساسي وأيضا على مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار النظام الأساسي فيما يخص السلطات الممنوحة للمدعي العام بخلاف ما كان سائدً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة [1] . بحيث يمكن المدعي العام بناء على الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً للمادة (15)من النظام الأساسي دون إحالة مسبقة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، وبالرغم من الجدالات التي حصلت أثناء مؤتمر روما ، إلا أنه تم التوصل لإعطاء المدعي العام الحق بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه [2] دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف .هذه هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تُمكِّن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في نظامها الأساسي وفق ما هو مشار إليه في المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول قضية إقليم كوت ديفوار المحالة من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه لم تؤد الجهود الدبلوماسية المكثفة، لاسيما تلك التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، إلى الحيلولة دون وقوع العديد من الجرائم الدولية على أيدي قوات الأمن الحكومية وائتلاف الجماعات المسلحة الذي يسيطر على شمال البلاد منذ سبتمبر 2002 والمعروف باسم

1 مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- الجزائر ص266 .

2 ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني ، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، عمان، 2009 .

"القوات الجديدة " واستهدف الأفراد من الطرفين الأهداف المدنية والنساء وهم بمنأى عن العقاب، وهو وضع أدى إلى تفاقمه غياب نظام قضائي فعال .واستمر أنصار الرئيس" لوران غباغبو "في التحريض على العنف ضد" الديولاس"، كما استمرت الدعاية التي تحض على الكراهية في تأجيج الاشتباكات العرقية في غرب البلاد .واستهدفت عدة مظاهرات تتسم بالعنف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، غير أن وجود ما يقرب من 12 ألف جندي لحفظ السلام، حال دون استئناف العمليات الحربية، وكانت حرية التعبير عرضةً للإعتداء من الطرفين منذ ذلك التاريخ.

وقد أدت الإنتخابات الرئاسية ، التي أُجريت في نوفمبر 2010 ، إلى مأزق سياسي بعد أن رفض الرئيس المنتهية ولايته" لوران غباغبو "الإعتراف بإنتصار" الحسن واتارا"، كما إرتكبت أثنائها جرائم دولية، أين إرتكب " غباغبو "جرائم ضد الإنسانية، جرائم قتل ، وإغتصاب وجرائم العنف الجنسي وعدة أفعال لا إنسانية في الفترة ما بعد الإنتخابات، أي منذ 28 نوفمبر2010 وبعد ثلاثة أشهر من المعارك المتقطعة، شّنت القوات الموالية ل" الحسن واتارا "هجوماً في نهاية مارس 2010 ، وإحتلت أغلب المناطق التي كانت تسيطر عليها القوات الموالية ل" لوران غباغبو .".وفي أفريل ،قام جنود من قوات" عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج "والقوات الفرنسية الخاصة بقصف كتائب المدفعية التي نشرتها القوات الموالية للوران غباغبو، الذي قُبض عليه في نهاية المطاف .

واستمر إرتكاب الجرائم الدولية بعد أفريل من نفس السنة ، ففي العاصمة الاقتصادية" أبيدجان" ، إستُهدف أنصار الرئيس السابق" غباغبو"، أو من ينظر إليهم على أنهم أنصاره. إلى فر آلاف الأشخاص من ديارهم في أبيدجان والمناطق الغربية من البلاد ، ونزحوا إلى بلدان مجاورة ، ومنها غانا . وبحلول نهاية العام 2010 ، كان ما يزيد عن 250 ألف شخص من اللاجئين والنازحين لا يزالون عاجزين عن العودة إلى ديارهم ، خوفاً من الهجمات أو العمليات الإنتقامية وفي ديسمبر 2010 ، أُجريت

الإنتخابات التشريعية ، وقاطعها حزب" الجبهة الشعبية لساحل العاج"، وهو حزب الرئيس السابق" لوران غباغبو"، مما أدى إلى إنتصار حاسم للإتلاف الذي يؤيد الرئيس" واتارا"، كما أن هذا الأخير قد إرتكب جرائم دولية حسبما هو وارد في تقرير منظمة العفو الدولية لعام2012 مما يجب إمتثاله طوعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تصدر هاته الأخيرة بعد قيامها بإجراءات التحقيق ، مذكرة توقيف بحقه في حالة ثبوت إرتكابه للجرائم الدولية بذات الإقليم.

الفرع الأول :مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار من تلقاء نفسه تختص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة في كوت ديفوار بموجب الإعلان المقدم من الحكومة الإيفوارية في 01 أكتوبر 2003بموجب الفقرة 03 من المادة 12ويشير الإعلان إلى قبول ولاية المحكمة إعتباراً من 19 سبتمبر 2002 ، وقد إرتكبت أكثر الجرائم المدعى بها جسامة ، بما فيها إدعاء إنتشار العنف الجنسي على نطاق واسع ، في الفترة بين عامي 2002 و2005 .

الفرع الثاني : قضية المدعي العام ضد السيد "لوران غباغبو(1)

تلقى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، إعلاناً في18 ديسمبر2010 ، وقّع عليه الرئيس" الحسن واتارا "بتاريخ 14 ديسمبر 2010، أكد الإعلان السابق ، المقدم في أكتوبر 2003 من حكومة كوت ديفوار عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي ، بقبول ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة منذ 19 سبتمبر2002

1 لوران كودو غباغبو Laurent Koudou Gbagbo من مواليد 31 ماي 1945 ، ولد في قرية قرب مدينة" غاغنوا "بكوت ديفوار .كان أستاذا للغة الإنجليزية في جامعة" كوكودي-"آبيجان، وثم مدير كلية اللغات والثقافة .في عام 1982 أسس جبهة شعب ساحل العاج، ثم هرب إلى فرنسا في عام 1985 ، وعاد في عام . 1988 وهو مؤسس حزب الجبهة الشعبية الإفوارية ورئيس كوت ديفوار من سنة 2000 حتى اعتقاله في أفريل 2011 ، بعد أن رفض التنحي للفائز بالانتخابات" الحسن واتارا ."تم تسليمه في29 نوفمبر 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. http://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الإطلاع2017/04/19 ، على الساعة 21:09

وخلص المدعي العام إلى أن المعايير القانونية التي حددها نظام روما الأساسي لإجراء تحقيقات قد إستوفيت وفي 23 جوان2011 ، طلب المدعي العام إذنا من دائرة الإجراءات التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها إرتُكبت في إقليم" كوت ديفوار "منذ 28 نوفمبر 2010 ، وقد أوفد مكتب المدعي العام خلال عامي 2011 و 2012 ، عدد معتبر من البعثات بحيث أرسل 54 بعثة إلى 07 بلدان لغرض تحقيق جملة أمور منها جمع الأدلة ، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم ، وتأمين مواصلة شركائه في التعاون معه وركز المكتب على مزاعم وقوع جرائم ضد الإنسانية. وواصل المكتب أيضا التحقيق في الجرائم التي يزعم أنها إرتكبت في كوت ديفوار على يد زعماء آخرين ، ويشمل ذلك كلا جانبي الصراع ، بغض النظر عن الإنتماء السياسي بحيث توصل من خلال تحقيقاته كذا الأدلة المقدمة أنه في نهاية جانفي 2011 ، قام أنصار" الحسن أوتارا" بتنفيذ هجمات أساسها الإنتقام ، إلى غاية شهر فيفري 2011 ، وقد تلقى تعزيزات من الأفراد المنتمين إلى" القوات الجديدة "وكذا الفارين من صفوف" قوات الدفاع والأمن" ، كما قامت" القوات الجديدة" بهجمات عسكرية مسلحة أخرى بتاريخ 23 مارس 2011 وحسب المعلومات الواردة إلى المدعي العام أن "القوات الجمهورية لكوت ديفوار "قاموا بإغتصاب كل من يظهر بأنه يؤيد Doké"دوكي " ، Toulepleu" أو ينتمي إلى" لوران غباغبو"، وخاصة في مدن" تولوبلو التي تقع في غرب البلد Guiglo"و"غويغلو Duékoué"ديكوي" ، "Bloléquin" بلوليكين كما أضاف بأنه بتاريخ 29 مارس 2011 ، قامت القوات التابعة لي"أوتارا "بقتل المئات " l'ethnieمن السكان المدنيين في منطقة" ديكوي "وخاصة الذين ينتمون إلى العرق الغيري "l'ethnie guéré "[1] .

1 فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص429

الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يصدر مذكرة بتاريخ 25 أكتوبر 2011 ، يدعو من خلالها إلى وجوب توجيه الإتهام إلى السيد" لوران غباغبو"، ووجوب إصدار مذكرة توقيف في حقه بعد أن توصل من خلال تحقيقاته بأنه مرتكب لجرائم دولية وليس من المنطقي بأن يسمح له بالإفلات من العقاب .

وبتاريخ 23 نوفمبر 2011 قامت الدائرة التمهيدية الثالثة بإصدار مذكرة توقيف في حقالسيد" لوران غباغبو "[1] ، وإمتثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 نوفمبر 2011 ، كما ركّز المدعي العام أنشطته التحقيقية على تهيئة جلسة الإستماع لإقرار التهم في قضية المدعي العام ضد" لوران غباغبو"، وقد كانت أول جلسة بتاريخ 05 ديسمبر 2011 على أساس إعلامه بأنه متابع ومتهم بإرتكابه جرائم دولية، وكذا التحقق من هويته .

وبتاريخ 22 فيفري 2012 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة مذكرة تدعو من خلالها إلى إمكانية إجراء تحقيقات تكميلية مع إضافة جرائم أخرى إن وجدت كجرائم الحرب، مع العلم بأنها توصلت من خلال تحقيقاتها إلى وجود أساس معقول يقودنا إلى الإعتقاد بأنه قد إرتكبت جرائم حرب على نطاق واسع ومنهجي ، مع التحقيق في حالة إرتكاب جرائم أخرى من قبل أطراف أخرى .

وقد تم عقد جلسة إقرار التهم للسيد" لوران غباغبو "بتاريخ19 - 28 فيفري 2013،إلا أنها أُجلت لجلسة 03 جوان2013 غير أن هذه الجلسة الأخيرة أيضاً أُجلت بحكم عدم وجود أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن" غباغبو "قد إرتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وأمرت بوجوب تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من

[1] SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE, SOUS SCELLES, Mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent Koudou Gbagbo, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III, N° : ICC-02/11, La Cour pénale internationale, Date : 23 novembre 2011.

التحقيقات فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه. ولم يتم بعد تقديمه إلى جلسة المحاكمة ، لعدم توجيه له تهم قانونية وثابتة في حقه .

المطلب الثاني :مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء نفسه تضرّر الإقتصاد والأمن في كينيا جراء عدد من الهجمات العنيفة في شمال شرق البلاد، وفي العاصمة، نيروبي، ومدينتي ممباسا ولامو الساحليتين؛ ما أدى إلى تبني قوانين أمنية جديدة لها تبعاتها العميقة على حقوق الإنسان وإستمر تطبيق نظام تدوير الحكم ، رغم إستمرار التحديات ، بما في ذلك عدم إتساق السياسات والأطر القانونية والمؤسسية وطالبت سلطات المقاطعات بتعديلات دستورية لزيادة حصتها من موارد الخزينة العامة [1] إلى جانب أحداث العنف بعد نتائج الانتخابات التي إختلفت حولها الآراء ، إلى وفاة المئات وتهجير آلاف الأشخاص من ديارهم . وأغلقت الحكومة الحدود مع الصومال ومنعت لجوء آلاف الفارين من النزاع الصومالي ورحل مئات الأشخاص ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، ومن بينهم بعض المواطنين الكينيين ، بشكل غير مشروع إلى الصومال وأثيوبيا في إطار" الحرب على الإرهاب ." شهدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الإنتخابات العامة وخلالها وبعدها . وفي أعقاب إعلان نتائج انتخابات الرئاسة التي كانت مثار الخلاف ، في 30 ديسمبر2007 ، قُتل مئات الأشخاص وأُحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشبان المسلحين في شتى أنحاء البلاد، وأضحى آلاف الأشخاص نازحين داخلياً نتيجة للعنف كما شُرد ما يزيد على 16 ألف شخص من ديارهم في منطقة" كوريسوي "في مقاطعة "مولو"، بعد هجمات نفذتها عصابات مسلحة يعتقد أن لها صلات ببعض

[1] تقرير منظمة العفو الدولية 2015/2014 ، حالة حقوق الإنسان في العالم . المنشورة على الموقع ، http://amnesty.org/ar/region/kenya/report- ، تاريخ الإطلاع21 /2017/04 ، التوقيت 19:41

القادة . وشهدت المنطقة عنفاً مماثلاً في الفترة السابقة على الإنتخابات العامة في عامي 1992 و 1997 وإستمر العنف برغم نشر ضباط أمن إضافيين ووردت أنباء تفيد بإستخدام القوة المفرطة ووقوع حوادث قتل دون وجه حق على أيدي الشرطة ولم يتم إجراء أية تحقيقات رسمية. وإستمر العنف ضد النساء والفتيات ، بما في ذلك أعمال الإغتصاب، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية . الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عملاً بنص المادة (15) من نظام روما الأساسي [1] .

الفرع الاول :قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق في إقليم كينيا

خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب المكتب منذ شهر فيفري 2008، وتلقى المدعي العام العديد من الرسائل بموجب المادة(15) بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات . وفي 03 جويلية 2009، تم التوصل إلى إتفاق في لاهاي بهولندا، بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، برئاسة وزير العدل" كيلونزو"، ومكتب المدعي العام أين إتفق الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الانتخابات ، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة .وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في إتخاذ ما يلزم من إجراءات ، فسيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة (14) من نظام روما الأساسي في غضون عام واحد وفي 09 جويلية 2009 ، قدم فريق الشخصيات الإفريقية البارزة برئاسة" كوفي عنان"إلى مكتب المدعي العام، مواد لجنة التحقيق في العنف الذي نشب عقب الإنتخابات التي تولى

[1] SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, La Cour Pénale Internationale, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, No : ICC- 01/09, Date : 31 mars 2010.

رئاستها القاضي الكيني" فيليب واكي "وتلقى المدعي العام في وقت لاحق تقريرين من النائب العام لكينيا بشأن تدابير حماية الشهود وتحقيقات الشرطة [1] .

وبعد أن إستنتج المدعي العام بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، تقدم بتاريخ 06 نوفمبر2009 بطلب إلى الدائرة التمهيدية II التحقيق ، وبعد أن قامت الدائرة التمهيدية II بدراسة الطلب والمواد المؤيدة له، توصلت إلى أنه هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تدخل في إختصاص المحكمة ، وبتاريخ 31 مارس 2010 أذنت للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة ما بين 01 جوان 2005 و 06 نوفمبر 2009.

وخلال الفترة 2009 – 2010 قام مكتب المدعي العام بالتخطيط من أجل عرض قضيتين على الأقل ضد أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن العنف الذي وقع بعد الإنتخابات ، بمن فيهم أولئك الذين قاموا بتنسيق تلك الجرائم أو تمويلها أو تنظيمها، بحيث أوفد المكتب 27 بعثة إلى 11 بلدا بخصوص الحالة في كينيا. وتشمل هذه البعثات الزيارة الأولى التي قام بها المدعي العام إلى كينيا منذ بدء التحقيق وذلك في الفترة من 08 إلى 12 ماي 2010 .

و إلتقى المدعي العام خلال زيارته بالضحايا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى جميع شرائح المجتمع الكيني ، بما في ذلك الرئيس" كيباكي " ورئيس الوزراء" أودينغا "اللّذان أكدا دعمهما التام للمحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليتهما عن أمن المواطنين الكينيين .

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2008 -2009 ، المتعلق بالحالة في كينيا، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009 ، ص 18. A/64/ 356 الأمم .

كما واصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية، المتمثلة في القتل، والترحيل أو النقل القسري، والاضطهاد، التي يزعم أنها ارتكبت في مدينة توربو، ومنطقة إلدوريت الكبرى، ومدينة كابسابت، وتلال ناندي، في الفترة الممتدة تقريبا من 30 ديسمبر 2007 إلى جانفي 2008 ، عن طريق إرساله ل 71 بعثة إلى 14 بلداً خلال الفترة 2011 - 2012 .

كما قام بتقديمه لطلبين بإصدار أوامر بالحضور تتعلق بستة أشخاص في 15 ديسمبر 2010 وكذلك واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والترحيل أو النقل القسري، والإغتصاب ، وغير ذلك من الأعمال لا إنسانية والاضطهاد، التي يزعم أنها إرتكبت في الفترة من 24 إلى 28 جانفي 2008 ضد السكان المدنيين في ناكورو ونايفاشا ، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى جماعات" لوو "و"لوهيا "و"كالينجين العرقية"، التي كان ينظر إليها على أنها تؤيد الحركة الديمقراطية البرتقالية [1] .

الفرع الثاني : قضية المدعي العام ضد السيد ويليام ساموي روتو، والسيد جوشوا أراب سانغ في 08 مارس 2011 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بحضور كل من السيد**" ويليام ساموي روتو "** وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا الموقوف عن العمل ، و"جوشوا آراب بنيروبي القائم بالتحريض على القيام بأعمال العنف، Kass FM سانغ "رئيس العمليات في إذاعة ولضلوعهم المزعوم في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتّصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2007 و 2008 والمتهمين الإثنين أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية ، أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكون منهما الائتلاف الحاكم في كينيا[2] .

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2008 -2009 ، المتعلق بالحالة في كينيا ، المرجع السابق، ص :20 .

[2] SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU KENYA, AFFAIRE LE PROCUREUR c. WILLIAM

وفي 07 أفريل 2011 ، مثل المشتبه فيهم طوعاً أمام الدائرة التمهيدية الثانية . وعقدت جلسة الإستماع للنظر في إقرار التهم في الفترة من 01 إلى 08 سبتمبر 2011 ، أين نظرت الدائرة التمهيدية الثانية في التهم الموجهة إلى المتّهمين ، وهي تحديدا ثلاث تهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية جرائم القتل والنقل القسري للسكان و الاضطهاد[1] .

وبتاريخ 31 مارس 2011 ، تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في30 ماي 2011 ، ذلك أنها رأت أن الطلب المقدم لم ينص من أدّلة دامغة على أن ثمة إجراءات يجرى إتخاذ ها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة، وبذلك فإن المحكمة مختصة بنظرها الدعوى أين قامت حكومة كينيا بتاريخ 06جوان 2011 بإستئناف القرار أمام دائرة الإستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، تدعي بوجود أخطاء وقائعية وإجرائية وقانونية في القرار المطعون فيه ، وأنه ليس للمحكمة الحق بنظر الدعوى . غير أن دائرة الإستئناف أيدت قرار الدائرة التمهيدية الثانية وذلك بقرارها الصادر بتاريخ 30أوت 2011 وفي 23 جانفي 2012 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة إلى**" ويليام ساموي روتو "و"جوشوا أراب سانغ "**المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية ، بما في ذلك القتل، والنقل القسري للسكان، والاضطهاد ، يزعم أنها إرتكبت في كينيا في الفترة من ديسمبر 2007 إلى جانفي 2008 ، وتم رفض إقرار التهم الموجهة إلى

SAMOEI RUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY ET JOSHUA ARAP SANG, Décision relative à la
requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à William Samoei Ruto, Henry
Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, La Cour Pénale
Internationale, N° : ICC- 01/09- 01/11, Date : 8 mars 2011

[1]فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص419 .

"هنري كيبرونو كوسغي" . ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن الإستئناف قرار إقرار التهم ضد السيد "روتو "والسيد "سانغ "وفي 29 مارس 2012 شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الإبتدائية الخامسة ، وأحالت إليها قضية "روتو "و"سانغ ."وفي 24 ماي 2012 ردت دائرة الإستئناف طعن السيد" روتو "والسيد" سانغ" في الإستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية بأن المحكمة تملك إختصاص النظر في القضية ، حسب ما ورد في قرارها المؤرخ في 23 جانفي 2012المتعلق بإقرار التهم . وفي 11جوان 2012 ، عقدت الدائرة الإبتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولى من أجل تحديد موعد للمحاكمة وفي 09 جويلية 2012 ، أصدرت الدائرة قراراً بخصوص الجدول الزمني للمراحل المقبلة وصولا إلى المحاكمة ، وحددت عدداً من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة وحدد يوم 10 سبتمبر 2013 موعد لبدء المحاكمة[1] .

[1]فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق ص420 .

الخاتمة

إن واجب المساءلة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبح ضرورة حتمية لابد منها ، وحتى يتسنى دلك كان لابد من تجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، نتيجة لدلك قام المجتمع الدولي بتطوير آليات المساءلة منتهيا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ، حظيت بترحيب كبير من طرفه ، بإعتبارها الأليـة القضائية الدولية الأنجح حتى الأن في الحد من ظاهرة عدم الإفلات من العقاب إلى حد كبير ودلك من خلال ملاحقة و محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم على الصعيد الدولي ، و دلك بفضل تميزها بعدة ميزات مقارنة مع سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية يتجلى دلك من خلال النتائج الآتية:

1. إتسام المحكمة الجنائية الدولية بصفة الديمومة عكس المحاكم الجنائية المؤقتة و هي محكمة يوغوسلافيا و رواندا اللتان إتسامتا بمحدودية الاختصاص من حيث المكان و الزمان لمحاكمة مجرمي الحرب.
2. نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها ونظام عملها، كما تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة ، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان .
3. يعتبر مبدأ التكامل من بين الأسس المحورية التي بني عنها نظام روما الأساسي، كونه يربط بين القضاء الوطني وما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، ولن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل إلاَّ إذا ثبت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني .
4. لم تعتد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات الممنوحة لأي من الأشخاص وخصوصاً رؤساء الدول ، بالرغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية

لبعض الأشخاص وذلك من أجل حمايتهم من أي ملاحقة جزائية و هدا يعد خطوة بناءة لتجسيد مبدا عدم الإفلات من العقاب .

5 . وجود العديد من الفقهاء والقانونيين من يعتقد بأن القانون الدولي الجنائي لم يتقّنن بعد ،إلاَّ أنه وبعد عام 1998 وظهور نظام روما الأساسي، أصبحت هناك جرائم دولية مقنّنة ، وقانون دولي جنائي يجب أن تطبقه الدول وتحترمه عن طريق إدراجه ضمن قوانينها الداخلية، والقول بعدم وجود" مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "في القانون الدولي الجنائي هو قول خطأ، فنظام روما الأساسي هو الشّرعة الجنائية الدولية حالياً، وينص على مجموعة من السلوكات المعتبرة جرائم دولية، ويجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق هذا القانون دون الخروج عنه، ودون التفسير الواسع، كما لا يجوز القياس أيضاً. ومنه فقول العديد من المؤلفين والباحثين ورجال القانون أنه يوجد فقط قانون عرفي تُستمد منه الجرائم الدولية، واتباعاً لمبدأ" شرعية الجرائم والعقوبات "كما أنه يجوز التفسير والقياس، فهم يجمعون بين نقيضين .

6 . يعتبر مبدأ التكامل من بين الأسس المحورية التي بني عنها نظام روما الأساسي، كونه ينظم كل الحدود ما بين القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، ولن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل إلاَّ إذا ثبت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بواجبه الأصيل في التحقيق والمحاكمة .

7 . صلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص التي هي من حق النيابة العامة في القوانين الوطنية ، تم تقييدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجعلت من ضمانات اختصاصات الدائرة التمهيدية وليست من حق المدعي العام.

8 . لم تعتد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات الممنوحة لأي من الأشخاص وخصوصاً رؤساء الدول، بالرغم من منح هذا الحق في

القوانين الداخلية لبعض الأشخاص وذلك من أجل حمايتهم من أي ملاحقة جزائية.

9 . تم الإتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك بإضافة نص المادة 08 مكرر في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حسب المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد بتاريخ 10 جوان 2010 بكمبالا، كما تم تحديد شروط هذه الجريمة، وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية، عن طريق إدراج نص المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر ثانيا، مما يعتبر خطوة جبارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية .

10 . منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام، سواء كانت هذه الدعوى تتعّلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف.

11 . لا تملك المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة المجرمين الدوليين غيابياً إلا بحضورهم الفعلي وذلك إما بامتثالهم الإرادي أمام المحكمة أو عن طريق إصدار مذ كرة توقيف من قبل الدائرة التمهيدية وهو ما يتوّقف على مدى تعاون الدول ، وإرادتها السياسية بالدرجة الأولى .

12 . تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن سابقاتها من المحاكم من حيث تكريسها لأهم ضمانة أثناء المحاكمة وهي حماية المجني عليهم والشهود وهو ما نصت عنه في المادة 68 من نظامها الأساسي، ومن أجل ذلك أوجب نظام روما الأساسي على أجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ التدابير المناسبة واللازمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وحتى كرامتهم، وكذا أثناء إشراكهم في الإجراءات وفي حال كون قضايا تتضمن حالات العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً

ففي هذه الحالة تُتخذ تدابير خاصة وتخرج عن مبدأ علانية الجلسات وتتخذ المحكمة كل ما بوسعها من وسائل على أن تكون الجلسة سرية.

قائمة المصادر و المرا جع

أولا :قائمة المصادر

1. وثائق عن الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة A/66/10 .
2. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الوثيقة HR/PUB/09/01 .
3. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة من 2008-2009 /64/356A .
4. القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 ،1970 / S/RES.
5. قرار مجلس الامن رقم 1591 الصادر في 29 مارس 2005 .
6. قرار مجلس الامن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 .
7. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008-A/64/365 .

ثانيا: قائمة المرا جع باللغة العربية

1. اورنتليتشر ديان ،"تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها –الإفلات من العقاب "، لجنة حقوق الإنسان ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، وثيقة الامم المتحدة E/CN4/2005/102 Add.1بتاريخ8 فيفري 2005 .
2. بوسماحة نصر الدين
أ. المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008 .
ب. حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2007.
3. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى 2011.
4. مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010.
5. محمود شريف بسيونى
أ. المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي دار الشروق، الطبعة. الأولى، مصر، 2004 .
ب. القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة للنشر، القاهرة مصر، 2007
6. سان إيف ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة مصر ، 2000.
7. عبد الكريم عبد اللّاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، دون طبعة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003
8. عبد الله عزوزي ، مبدا عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة مستكملة لنيل شهادة الماجستار، قانون دولي عام ، جامعة محمد خيصر بسكرة.
9. عبد الغبي محمد عبد المنعم ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية الدولية العامة للجريمة الدولية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .

10. فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في محاربة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر - بسكرة– الجزائر.

ثالثا :المرا جع باللغة الفرنسية

1. [1] OSHEA ANDREAS , AMNESTY FOR CRIME IN INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE , LEIDEN , NETHERLANDS , MARTINUS NIJHOUF PUBLISHER ,2004 , p 23.
2. Decision on the Prosecution's request to strike Thomas Lubanga's Reply or, alternatively, for leaveto respond to its new argument", SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THECONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR.
3. *SITUATION IN DARFUR, THE SUDAN, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. ABDELRAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, Op-Cit, Date: 1 March 2012.*
4. SITUATION IN LIBYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. MUAMMAR MOHAMMED ABUMINYAR GADDAFI, SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH ALSENUSSI .

رابعا : الرسائل العلمية

1. بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام ، فرع قانون و القضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة – الجزائر ،2009-2010.
2. كمرشو الهاشمي ، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مكملة لـنيل شهادة المـاجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام ، كلـية الحـقوق و العلوم السـياسيـة جـامـعة محـمد خيـضــر - بسكـــرة-2012 / 2013 .
3. محزم سايغي وداد ، محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة– الجزائر.
4. مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- الجزائر.

5. ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون لجنائي الوطني ، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، عمان .

خامسا : المقالات والبحوث

1. يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

سادسا : المواقع الالكترونية

1. آرام عبد الجليل، " دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب /www.ahewar.org/debat
2. مفهوم السيادة في القانون الدولي http://www.ssnp.info
3. التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية http://www.amnesty.org
4. صفوان قريرة، " قضايا "إفريقية" أمام المحكمة الجنائية الدولية"، http://aa.com.tr/ar .
5. قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على الموقع :http://www.icccpi.int/press/pressrelease-details&id=380.html .
6. حالة حقوق الإنسان في العالم . المنشورة على الموقع ، http://amnesty.org/ar/region/kenya/report- .

ملخص المذكرة :

تهدف دراسة مكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي إلى الإحاطة بجوانب متعددة ، بدءا بالوقوف على مفهومه و مختلف أبعاده و أهدافه ، إلى جانب ضبط لمختلف صوره ، وصولا إلى أهم العوائق التي تواجهه سواء المحلية أو الدولية ، وكيف أن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية سنة 1998 ساهم نوعا ما من التصدي للإفلات من العقاب ، وممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي.

The study of “anti impunity” in international criminal law aims to take into account various aspects, starting with understanding its concept , its various dimensions and objectives; as well as , control of its various forms, reaching the most important obstacles facing both local and international , And how the permanent birth of the International Criminal Court established under an international treaty in 1998 has contributed somewhat to addressing impunity and exercising its jurisdiction over persons in relation to the most serious crimes of concern International.

فهرس المحتويات

الموضوع ***الصفحة***

المقدمة ....*(ا)*

المبحث تمهدي المحكمة الجنائية الدولية ونظامها القانوني.....(1)

المطلب الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية .....(1)

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....(2)

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية دائمة.....(2)

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية دائمة وأثره على مكافحة الإفلات من العقاب.....*(3)*

الفرع الأول الاختصاص الموضوعي و *الشخصي* للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على مكافحة الإفلات من العقاب ....(4)

أولا الاختصاص الموضوعي..... (4)

ثانيا الاختصاص و *الشخصي* .....*(5)*

الفرع الثاني :الاختصاص المكاني و الزمني للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على مكافحة الإفلات من العقاب....(6)

أولا الاختصاص المكاني..... (7)

ثانيا الاختصاص *و الزمني* .....*(7)*

الفرع الثالث الاختصاص التكميلي ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب.....(9)

الفصل الاول مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي.....(16)

المبحث الأول ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب.....(16)

المطلب الأول مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب.....(16)

الفرع الاول أهم تعريفات مبدأ عدم الإفلات من العقاب.....(17)

الفرع الثاني الفرق بين المساءلة وعدم الإفلات من العقاب .....*(19)*

المطلب الثاني أهداف و أبعاد مبدأ عدم الإفلات من العقاب.....(21)

الفرع الاول أهداف مبدأ عدم الإفلات من العقاب.....(21)

الفرع الثاني أبعاد مبدأ عدم الإفلات من العقاب.....(25)

المبحث الثاني صور الإفلات من العقاب.....(29)

المطلب الأول الإفلات من العقاب بحكم الواقع.....(29)

الفرع الاول تعريف الإفلات من العقاب بحكم الواقع.....(29)
الفرع الثاني أشكال الإفلات من العقاب بحكم الواقع.....(30)

المطلب الثاني: الإفلات من العقاب بحكم القانون ..... (32)

الفرع الاول تعريف الإفلات من العقاب بحكم القانون .....(32)
الفرع الثاني أشكال الإفلات من العقاب بحكم القانون.....(33)

المبحث الثالث **عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي.....(33)**

المطلب الأول العوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب الدولية .....(33)
الفرع الاول التذرع بمبدأ السيادة .....(34)
الفرع الثاني الثغرات الموجودة في القانون الدولي الجنائي .....(42)

المطلب الثاني عوائق مبدأ عدم الإفلات من العقاب المحلية .....(50)
الفرع الأول الإعتداد بالحصانة .....(50)
الفرع الثاني تقادم الجرائم الدولية .....(59)
الفرع الثالث العفو الشامل .....(65)

الفصل الثاني: ممارسات المحكمة الجنائية الدولية في إطار مكافحة إفلات من العقاب.....(70)

المبحث الأول :القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول الأطراف في لإطار مكافحة الإفلات من العقاب.....(71)

المطلب الأول :القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.....(72)
الفرع الأول إحالة قضايا الجرائم الدولية الواقعة في إقليم الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية .....(72)
الفرع الثاني : قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو***.....(73)***

المطلب الثاني : القضية المحالة من قبل دولة أفريقيا الوسطى الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية.....(79)
الفرع الأول: إحالة قضايا الجرائم الدولية المرتكبة من قبل المدعي العام في إقليم

أفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية ....(79)

الفرع الثاني : قضية المدعي العام ضد جون بيير بيمبا غومبو.....(80)

المبحث الثاني :القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن في إطار مكافحة الإفلات من العقاب *.....(83)*

المطلب الأول :قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم 1593.....(85)

الفرع الاول :إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفورإلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم1593.....(85)

الفرع الثاني قضية المدعي العام ضد السيد عبد الرحيم محمد حسين.....(89)

المطلب الثاني قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الامن رقم 1970.....(92)

الفرع الأول إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970.....(93)

الفرع الثاني قضية المدعي العام ضد السيد "سيف الإسلام لقذافي".....(94)

المبحث الثالث :مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه في إطار مكافحة الإفلات من العقاب *.....(98)*

المطلب الأول قضية إقليم كوت ديفوار المحالة من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه. .....(99)

الفرع الأول مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار من تلقاء نفسه.....(100)

الفرع الثاني قضية المدعي العام ضد السيد" لوران غباغبو.....(101)

المطلب الثاني مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء نفسه.....*(103)*

الفرع الأول :قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء *نفسه*.....*(104)*

الفرع الثاني :قضية المدعي العام ضد السيد ويليام ساموي روتو، والسيد جوشوا أراب سانغ.. ...*(107)*

الخاتمة .....*(109)*

قائمة المصادر و المراجع ..... .(114)

فهرس الموضوعات .....(118)